ISSN 2735-4822 (Online) \ ISSN 2735-4814 (print)

"Reasons for Characterization of judgment in Arabic Grammar"

PhD. AYA MOHAMED ABDELRAHMAN SOLIMAN KATTAB
Department of Arabic Language, Faculty of Women for Arts, Sciences & Education - Ain Shams University
aya.khattah@women.asu.edu.eg
Dr. Afaf Mohamed Al-Bastawisi Gazy
Teacher of Arabic Morpho Syntax, Department of Arabic Language, Faculty of Women for Arts, Sciences & Education - Ain Shams University
Afaf.Gazy@women.asu.edu.eg
Prof. Dr. Mohamed Farid Ahmed Hassan
Professor of Arabic Morpho Syntax, Department of Arabic Language, Faculty of Women for Arts, Sciences & Education - Ain Shams University
Mohamed.Ehawam@women.asu.edu.eg

Receive Date: 5 June 2023, Revise Date: 23 June 2023
Accept Date: 5 July 2023.
DOI: 10.21608/BUHUTH.2023.215578.1515
Volume 3 Issue 11 (2023) Pp.191- 222

Abstract

"This research sheds light on the reasons for characterization of judgment in Arabic Grammar, by addressing grammar questions dealing with special judgments, general judgments from which those judgments were subsumed, and examining the motives that led to this according to the grammatical issues from which those special judgment emerged. The research aims to obtain knowledge what is meant by each the special judgment, the general judgment, reaching out to the differences between them, and discussing the reasons for the need for the idea of characterization the judgment, and I have followed the analytical descriptive approach in this research.The research recommends further study of grammatical judgments from various perspectives that have not previously been studied, in particular special judgments; for its important role in grammatical complexity. Top research results were that grammatical evidence played a prominent role in the characterization of grammatical judgment. It also became clear that the idea of origin and branch allowed the characterization of judgement and that grammatical evidence contributed to the characterization of grammatical judgments. Grammatical clues contributed in my research to the characterization of grammatical judgments, which was demonstrated by the contribution of connectivity, rank, etc., as the issue of ambiguity played a role in the characterization of grammatical judgement, and it must be correct from defect and from ambiguity, this is what guarantees the characterization of judgment.

***Keywords*:** grammatical judgment, general judgment, characterization of judgment, special judgment.

أسباب تخصيص الحكم النحوي

آية محمد عبد الرحمن سليمان خطاب
باحث دكتوراه- قسم اللغة العربية
كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية
Aya.khattab@women.asu.edu.eg

أ.د/ محمد فريد أحمد حسن
أستاذ النحو والصرف، تخصص الدراسات اللغوية والنحوية بقسم اللغة العربية
كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية
Mohamed.Ehawam@women.asu.edu.eg

د/ عفاف محمد البسطاويسي غازي
مدرس النحو والصرف، تخصص الدراسات اللغوية والنحوية بقسم اللغة العربية
كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية
Afaf.Gazy@women.asu.edu.eg

المستخلص:

يعرض هذا البحث لأسباب تخصيص الحكم النحوي، وذلك من خلال تناول مسائل نحوية تتناول أحكامًا خاصة، وأحكامًا عامة تفرعت منها تلك الأحكام، والنظر في الدوافع التي أدت إلى ذلك تبعًا للقضايا النحوية التي انبثقت منها تلك الأحكام الخاصة، ويهدف البحث إلى معرفة المقصود بكل من الحكم الخاص، والحكم العام، والوصول إلى ما بينهما من فروق، ومناقشة دواعي الحاجة إلى فكرة تخصيص الحكم، وقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، ويوصي البحث بالتوسع في دراسة الأحكام النحوية من زوايا مختلفة لم تطرق بالدراسة من قبل، ولا سيما الأحكام الخاصة؛ لما تؤديه من دور مهم في التقعيد النحوي، أما عن أهم النتائج التي توصل إليها البحث؛ فهي قيام أدلة النحو بدور بارز في تخصيص الحكم النحوي، كما اتضح أن فكرة الأصل والفرع قد سمحت بتخصيص الحكم. وكذلك قد ساهمت القرائن النحوية في تخصيص الحكم النحوي، وقد ظهر ذلك من خلال إسهام التضام، والرتبة، وغيرهما، كما كان لقضية أمن اللبس دور في تخصيص الحكم النحوي، فلا بد من سلامته من الخلل وإبعاده عن اللبس، وهو ما يضمنه تخصيص الحكم.

الكلمات الدالة: الحكم النحوي ، الحكم العام ، تخصيص الحكم، الحكم الخاص.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد ...

تعد الأحكام النحوية جوهر الدراسة النحوية، وخلاصة الأصول التي بني عليها النحو، والمحصلة المبتغاة من وراء البحث في اللغة وتحليلها، وهي المرآة الحقيقية التي تكشف مدى ضبط أو عدم ضبط علم النحو وأصوله؛ بل هي النحو ذاته كما يُفهم من قول الكسائي[1]:

إنما النحوُ قياسٌ يُتبعْ وبه في كلِّ علمٍ يُنتفعْ

فالنحو هو المقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب[2].

لقد رافقت نشأة الأحكام النحوية نشأة علم النحو، ولازمته بحيث صار النحو يُعرف لدى المتعلمين والباحثين بأنه الأحكام التي تنظم اللغة وتضبطها. وهذه الأحكام بالرغم من تناولها بدراسات متعددة فإنها ما زالت تحتوي على كثير من الإشكاليات البحثية التي تحتاج إلى الوقوف أمامها بالدرس والتحليل، ومن هذه الإشكاليات إشكالية فقدان الأحكام النحوية لصفة الاطراد المطلق، وهو أمر تناوله الدارسون من زوايا متعددة منها: (الشذوذ، والاستثناء، والعدول، ومتطلبات السياق، ومستويات الاستعمال المتعلقة بسنن العرب في كلامها، والمعيارية والوصفية، والأصول التي بني عليها النحو كالسماع والقياس، والثبات والتغير)، وهذا البحث ينحو منحى هذه الدراسات متناولًا إشكالية اطراد الحكم النحوي، ولكن من زاوية مختلفة، وهي زاوية (العموم والخصوص) .

ومنشأ هذه الفكرة ما نجده من ازدواجية واضحة بين وجود ما يطلق عليه (الحكم العام) وما يطلق عليه (الحكم الخاص)، فورود الحكم على هاتين الصورتين يطرح عددًا من التساؤلات البحثية منها : ما المقصود بكل نوع منهما؟ وما الفرق بينهما ؟ وما دواعي الحاجة إلى تخصيص الحكم ؟

ومن هنا نشأت الحاجة إلى دراسة هذين النوعين من الأحكام؛ لمعرفة ما بينهما من فروق، ومناقشة دواعي الحاجة إلى فكرة تخصيص الحكم، وقد اقتضت طبيعة البحث أنْ يأتي في تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما التمهيد فيتناول أمرين: أولهما أهم مصطلحات البحث، وثانيهما أنواع الأحكام النحوية، وأما المباحث الثلاثة؛ فالأول: أسباب تتعلق بأدلة النحو، والثاني: أسباب تتعلق بالدلالة، والثالث: أسباب تتعلق بالقرائن، ثم الخاتمة، وتشتمل على أهم نتائج البحث.

التمهيد
(الحكم النحوي بين العموم والخصوص)

- القسم الأول: التعريفات :

أولا: الحُكْم في اللغة والاصطلاح :

الحُكْم في اللغة: هو "العلم، والفقه، والقضاء بالعدل"[3]، وجاء في (تاج العروس): "الحُكْم -بالضم- القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا، سواء لزم ذلك غيره أم لا، هذا قول أهل اللغة"[4].

الحكم في اصطلاح النحاة واللغويين: هو "إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا"[1]، وجاء عند الرضي أن الحكم اصطلاحًا هو "ما توجبه العلة"[2]، وقد قسم التهانوي الحكم إلى شرعي وغير شرعي، وما

([1]) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة؛ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1965م، (164/2).

([2]) التكملة لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي (377هـ)، تحقيق: كاظم بحر المرجان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط2، 1999م، صـ181 .

([3]) لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر بيروت، ط1، 1300هـ ، ج12، مادة: (ح. ك. م) .

([4]) تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تح: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، ج31، مادة: (ح. ك. م) .

يهمنا هنا هو الحكم غير الشرعي، وهو "ما لا يؤخذ من الشرع كالأحكام العقلية المأخوذة من مجرد العقل، والاصطلاحية المأخوذة من الاصطلاح"[3]؛ فالحكم النحوي حكم غير شرعي مستمد من استقراء نصوص اللغة، كما عُرّف بأنه (ما "يلزم من الأمور لزوم الحكم المقضي به، والذي لا يجوز أن يتخلف، أو يتأخر)؛ فقرروا مثلا للفاعل أحكامًا منها الرفع، وكونه عمدة، ووجوب تأخيره عن الفعل، أو ما في قوته، وكذلك نائب الفاعل"[4]، وقيل: "هو ما يجري على الفرع من أحكام الأصل صرفًا، ونحوًا، وإعرابًا...، أو هو ما تنص عليه قاعدة ما"[5].

يظهر من العرض السابق أن مفهوم الحكم عند النحاة نابع من المفهوم اللغوي، فكل من المفهوم اللغوي والاصطلاحي للحكم يشتركان في الدلالة على أن الحكم هو: (الأمر اللازم المقضيّ بأنه شيء معين لا يتغير).

ثانيًا: العام في اللغة والاصطلاح :

العام في اللغة: من عمّ وهو بمعنى الشمول، "وشيء عميم، أي تام"[6]، يقال: "عمهم الأمر يعمهم عمومًا، شملهم"[7] ومنه قول العرب: (عمهم بالعطية)؛ أي شملهم[8].

العام في اصطلاح النحاة واللغويين: هو "الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئًا"[9]، وذلك كقوله جل ثناؤه: **{خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ}**[10]، وقد جاء في مزهر السيوطي أن العام هو "الباقي على عمومه، وهو ما وضع عامًا واستعمل عامًا، وقد عقَد له الثَّعالبي في (فِقْه اللغة) باب الكليات"[11].

ثالثًا: الخاص في اللغة والاصطلاح :

الخاص في اللغة: "خصه بالشيء يخصه خصًا وخصوصا، وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره"[12]، و"الخصوص: التفرد ببعض الشيء مما لا تشاركه فيه الجملة"[13]، " يقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختصه ببره"[14]، "والخاص، والخاصة: ضد العام والعامة"[15].

([1]) معجم التعريفات، للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، صـ81 .

([2]) شرح الرضي على الكافية، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قار يونس ـ بنغازي، ط2، 1996م ، (1/ 101) .

([3]) موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، للعلامة محمد علي التهانوي، تقديم: رفيق العجم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، ط1، 1996م، (1/ 695) .

([4]) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، للدكتور محمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة – دار الفرقان، ط1، 1985م، صـ65 .

([5]) المعجم المفصل في النحو العربي، د/ عزيزة فزال بابتي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1992م، (1/ 497) .

([6]) الصحاح، (تاج اللغة وصحاح العربية)، لمحمد بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1979م، ج5، مادة (ع. م. م) .

([7]) لسان العرب ، لابن منظور، ج35، مادة: (ع. م. م) .

([8]) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ج33، مادة: (ع. م. م)، والصحاح للجوهري، ج5، مادة (ع. م. م) .

([9]) الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس، المكتبة السلفية – القاهرة، 1910م، صـ178 .

([10]) سورة النور: (آية: 45) .

([11]) المزهر في علوم اللغة وأنواعها؛ للعلامة عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، شرحه، وصححه، وعلق حواشيه: محمد أحمد جاد المولى بك، وعلي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، منشورات المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 1986م، (1/ 331) .

([12]) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لعلي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2000م، (4/ 498) .

([13]) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ج17، مادة: (خ. ص. ص) .

([14]) لسان العرب ، لابن منظور، ج14، مادة: (خ. ص. ص) .

([15]) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ج17، مادة: (خ. ص. ص) .

الخاص في اصطلاح النحاة واللغويين: هو "الذي يتحلل فيقع على شيءٍ دون أشياء، وذلك كقوله جل ثناؤه: **{وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ}**[1]، وكذلك قوله **{وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}**[2]، فخاطب أهل العقل"[3].

يظهر من العرض السابق أن مفهوم كل من مصطلحي العام والخاص عند النحاة نابع من المفهوم اللغوي لكل منهما، فكل من المفهوم اللغوي والاصطلاحي للعام يشتركان في الدلالة على أن العام هو: (الشامل الذي لا يفقد شيئًا من جملته). وكل من المفهوم اللغوي والاصطلاحي للخاص يشتركان في أن الخاص هو: (المتفرد بشيء ما لا يشاركه فيه غيره)[4]

- **القسم الثاني : أنواع الحكم النحوي :**

يقسم النحاة الأحكام النحوية عدة تقسيمات، أشهرها ما يأتي :

- **الأحكام النحوية النوعية: من حيث (الوجوب، والجواز، والحسن، والقبح...)**

قسم السيوطي في الاقتراح الأحكام إلى[5]:

أ- واجب : كرفع الفاعل، وتأخره عن الفعل.

ب- ممنوع : كأضداد ذلك .

ت- حسن : كرفع المضارع الواقع جزاءً بعد شرطٍ ماضٍ.

ث- قبيح : كرفعه بعد شرط مضارع.

ج-خلاف الأولى : كتقديم الفاعل في نحو: (ضرب غلامُه زيدًا).

ح-جائز على السواء : كحذف المبتدأ أو الخبر، وإثباته؛ حيث لا مانع من الحذف ولا مقتضى له.

- **الأحكام النحوية الكمية[6]: من حيث (الاطراد، والشذوذ، والقلة...)**

أ- المطرد : ما "استمر من الكلام في الإعراب وغيره من مواضع الصناعة"[1].

([1]) سورة الأحزاب، (الآية: 50).

([2]) سورة البقرة، (الآية: 197).

([3]) الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها ، لأحمد بن فارس ، صـ178 .

([4]) ويمكن القول بأن المفهوم الاصطلاحي للعموم والخصوص من المفاهيم المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بأساسها اللغوي ودليل ذلك أن المفهوم الاصطلاحي لكل منهما عند علماء أصول الفقه مرتبط أيضا ارتباطًا وثيقًا بالمفهوم اللغوي السابق ذكره، فالعام عند علماء الأصول هو "القول المشتمل على شيئين فصاعدًا، وإنما سمي عامًا لتعلقه بشيئين عمومًا فصاعدًا...، ومن هذا قيل عمم فلان الجماعة بالبر والعدل"، انظر: التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تح: د/ عبد الله النيبالي، ود/ شبير العمري، دار البشائر الإسلامية – دار الباز، ط1، 1996م، (2/ 5، 6)، وقيل: "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له"، انظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تح/ محمد حميد الله، ومحمد بكر، ومحمد حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية – دمشق، 1964م، (1/ 203)، وجاء في مختصر ابن الحاجب أنه "ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا"، انظر: بيان المختصر (شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه)، لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي أبي الثناء شمس الدين الأصفهاني، تح: محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (2/ 104).

والخاص عند علماء الأصول "هو القول المختص ببعض المسميات التي قد شملها مع غيرها اسم"، انظر: التلخيص في أصول الفقه، للجويني (2/ 7)، وجاء في أصول السرخسي أن "الخاص كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم لمسمى معلوم"، انظر: أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، (1/ 124)، "وهو اللفظ الدال على واحد بعينه بخلاف العام والمطلق"، انظر: المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية؛ مجد الدين أبو البركات عبد اتللسلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني صـ571.

([5]) الاقتراح في علم أصول النحو لجلال الدين السيوطي، ت: محمد سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، 2006م، صـ48

([6]) انظر: الأحكام النحوية عند شراح جمل عبد القاهر الجرجاني (دراسة وصفية مقارنة)، محمد أحمد محمد عبد الرحيم، إشراف: أ.د/ علاء رأفت، 2015، صـ13.

ب- الشاذ : "ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره"[2].

- **الأحكام النحوية بالنسبة للشعر العربي : (رخصة، وغير رخصة)**

ينقسم الحكم النحوي إلى رخصة، وغيرها؛ والرخصة: ما جاز استعماله لضرورة الشعر ويتفاوت حسنًا وقبحًا[3].

- **تقسيم الأحكام النحوية إلى أحكام عامة وأحكام خاصة :**

لقد صنف النحاة الأحكام النحوية في كتبهم عدة تصنيفات تبعًا للكم والنوع كما سبق. أما تقسيمهم للأحكام النحوية إلى أحكام عامة، وأحكام خاصة؛ فلم يُفرد له فصول خاصة، إنما جاء أثناء تناولهم للموضوعات النحوية، وفي ثنايا شروحهم، وذلك في عدة مواضع لفتت الانتباه إلى تصنيف الحكم النحوي من حيث العموم والخصوص، وفيما يلي تحليل لبعض هذه النصوص لاستيضاح ماهية هذين النوعين من الأحكام :

في باب التوابع؛ تكلم الشاطبي -في شرحه للألفية- عن وجود نوعين من أحكام هذا الباب فقال: " الأحكام المتعلقة بالتوابع على ضربين :

- أحدهما: **الأحكام العامة** التى لا تختص بمسألة دون أخرى.
- والثاني: **ما يختص منها** ببعض الأبواب دون بعض"[4].

فقسم أحكام التوابع إلى أحكام عامة تسري على جميع موضوعات الباب، ولا تختص بمسألة دون أخرى؛ كلزوم التبعية في الإعراب لكل من النعت والتوكيد والعطف والبدل، ولزوم كون هذه الأنواع المذكورة بعد الأسماء الأُوَل[5]. **فهناك نصوص ورد فيها الحكم العام مقترنًا بالحديث عن جميع مفردات الباب النحوي، والحكم الخاص مقترنًا بأحد أو ببعض أفراد الباب النحوي**؛ كما يظهر من الحديث عن حكاية الأعلام؛ فاختصوا الأعلام المسئول عنها بحكم الحكاية والالتزام بالعلامة الإعرابية الواردة في السياق، "فمذهب أهل الحجاز في المعرفة إذا كان علمًا أن يحكيه المستفهم كما نطق به، فيقول لمن قال: "جاءني زيدٌ": "من زيدٌ؟ "، ولمن قال: "رأيت زيدًا": "من زيدًا؟ " ولمن قال: "مررت بزيد": "من زيد؟"، وإذا كان غير علم رفع لا غير"[6] ، فالأصل في الأسماء -المعارف غير الأعلام- هو إعرابها حسب موقعها في الجملة رفعًا، أو نصبًا، أو جرًا بعلامات مخصصة لكل حالة إعرابية؛ وإنما فعلوا ذلك في العلم خاصة تحرزًا بالحكاية لما قد يعرض في العلم من التنكير بالمشاركة في الاسم، فجاؤوا بلفظه، لئلا يتوهم المسؤول أنه يسأل عن غير من ذكره من الأعلام[7].

([1]) الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني، ت: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، (1/ 97).

([2]) السابق، الصفحة نفسها .

([3]) الاقتراح في علم أصول النحو لجلال الدين السيوطي، صـ53 .

([4]) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت: 790)، تح: د/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط1، 1428هـ - 2007م، (2 /230).

([5]) انظر: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، للشاطبي، (4/ 606، 607).

([6]) شرح المفصل للزمخشري، تأليف موفق الدين؛ يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (ت: 643)، تح: إميل بديع يعقوب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2001م، (2/ 423).

([7]) انظر: شرح مفصل الزمخشري؛ لابن يعيش (2/ 424)، ومن النماذج التي ورد فيها الحكم العام مقترنًا بالحديث عن جميع مفردات الباب النحوي، وورد الحكم الخاص مقترنًا بأحد أو ببعض أفراد الباب النحوي، ما جاء في باب النواسخ أنها تعمل عند دخولها على الجملة الاسمية مذكورة دون حذف -حكم عام- واختصاص (كان) من بين أخواتها بجواز حذفها مع اسمها وبقاء عملها، انظر: شرح الرضي على الكافية، (2/ 146، 147)، وارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، تح: د/ رجب عثمان محمد، د/ رمضان عبد التواب، مطبعة المدني، ط1، 1998، (3/ 1187)، ومنها أيضًا: مجيء التوكيد للأسماء والأفعال والحروف على حد سواء -حكم عام- واختصاص التوكيد المعنوي بالأسماء المعارف دون النكرات، انظر: البديع في علم العربية، للمبارك بن محمد الشيباني الجزري أبي السعادات مجد الدين ابن الأثير (ت: 606هـ)، ت: د. فتحي أحمد علي الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ، (1/ 335).

وهناك نصوص ورد فيها الحكم العام مقترنًا بالأصل النحوي، والحكم الخاص بالمعدول به عن ذلك الأصل، كما يظهر من الحديث عن اختصاص (كان) دون بقية أخواتها -ودون بقية الأفعال بشكل عام- بجواز حذف لام مضارعها الساكن جزمًا -حكم خاص- كقوله تعالى: **{وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}**[1]، وكقوله تعالى: **{وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ}**[2] فإن وليه ساكن امتنع الحذف عند سيبويه[3].

وقد حدد النحاة ضوابط لمسألة الحذف من بنية الكلمة الأساسية، فيكون ذلك لعلة واضحة توجب أو تجوّز ذلك الحذف؛ كحذف حرف العلة من آخر المضارع المجزوم، فالأصل هو عدم الحذف -حكم عام- والحذف يكون في مواضع محددة بمسوغات لهذا الحذف الخارج عن الأصل، كحذف النون من (كان)[4].

كما وردت بعض النصوص التي ورد فيها الحكم العام مقترنًا بتعدد الصور التي تأتي عليها مفردات الباب النحوي، بينما يقترن الحكم الخاص بملازمة أحد أفراد الباب صورةً واحدةً من تلك الصور التي عليها أفراد الحكم العام، كما يظهر من الحديث عن اختصاص حرف الجر (رُبَّ) بالدخول على ضمير الغيبة المرادف للإفراد والتذكير من بين كل المضمرات، واختصاصه بالدخول على النكرة الموصوفة من بين كل المظهرات[5] -حكم خاص- فالأصل في حروف الجر هو الدخول على الظاهر والمضمر معًا بكافة صورهما[6]، فوجه الاختصاص هنا هو اقتصار (ربّ) -خاصة- بالدخول على صورة واحدة فقط من صور عدة[7].

ونصوص أخرى ورد فيها الحكم العام مقترنًا بعموم نوع المراد بالحكم، والحكم الخاص يقترن بتخصيص نوعه، كما ورد في تخصيصهم (شبه الجملة) الواقع خبرًا لـ(إن) وأخواتها بجواز تقديمه على الاسم، في حين أن (إن) وأخواتها يمتنع تقديم أخبارها باختلاف أنواعها على الأسماء؛ وإنما جاز هذا خاصة في الظرف والجار والمجرور لاتساعهم في الظروف وما نزل منزلتها[8]، فجاء الحكم العام مقترنًا بالحديث عن كافة أنواع الخبر، وانفرد الخاص بالحديث عن شبه الجملة، فأجاز له ما منعه الحكم العام.

كما وردت بعض النصوص التي اقترن فيها الحكم العام بالقياس النحوي، أما الحكم الخاص فقد اقترن بمخالفة القياس اعتمادًا على سماع عن العرب في بعض المواضع، ومن ذلك الحديث عن

([1]) سورة النحل، (الآية: 120).

([2]) سورة النحل، (الآية: 127).

([3]) انظر: شرح التسهيل المسمى (تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد)، لمحب الدين محمد بن يوسف بن أحمد، المعروف بناظر الجيش (ت: 778 هـ)، ت: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1428 هـ، (3/ 1175، 1176).

([4]) ومن النماذج التي ورد فيها الحكم العام مقترنًا بالأصل، والحكم الخاص مقترنًا بالعدول عن الأصل؛ أن الأصل في البناء أن يكون على السكون -حكم عام- بينما تختص ظروف الغايات عند القطع بالبناء عللى الحركة وهي الضمة خاصة (حكم خاص)، انظر: الأصول في النحو؛ لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، (ت:316هـ)، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ط3، 1996م، (2/ 142)، وشرح مفصل الزمخشري؛ لابن يعيش، (3/ 104، 105)، ومنه أيضًا أن الأصل في الجملة الفعلية ذات الفعل المجزوم أن يُذكر الجازم والفعل المجزوم دون حذف، بينما تختص (لما) بجواز حذف الفعل المجزوم بعدها، انظر: شرح جمل الزجاجي لابن عصفور الإشبيلي (ت: 669)، الشرح الكبير، تح: د/ صاحب أبو جناح، (2/ 189).

([5]) انظر: الكُناش في فني النحو والصرف؛ للملك المؤيد عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن الأفضل علي الأيوبي، الشهير بصاحب حماة (ت:732)، تح: د.رياض بن حسن الخوام، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 2004م، (2/ 77، 78)، وشرح شذور الذهب، لمحمد بن عبد المنعم الجوجري، تح: د/ نواف بن جزاء الحارثي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط1، 2004م، (2/ 556).

([6]) بالنظر إلى الحكم العام هنا، نجد أنه قد تفرع عنه حكم خاص آخر، وهو اختصاص بعض حروف الجر بالدخول على الظاهر فقط، انظر: شرح المكودي على الألفية، لأبي زيد عبد الرحمن بن علي بن صالح المكودي (ت: 807هـ)، تح: د/ فاطمة راشد الراجحي، جامعة الكويت، 1993م، (1/ 396، 397).

([7]) ومن المسائل التي ورد فيها الحكم العام مقترنًا بتعدد الصور التي تأتي عليها مفردات الباب النحوي، والحكم الخاص بملازمة أحد أفراد الباب صورةً واحدةً من تلك الصور التي عليها أفراد الحكم العام أن الأسماء قد تأتي مضافة تارة، وغير مضافة تارة أخرى -حكم عام متعدد الصور- وتختص بعض الأسماء بملازمة الإضافة، ومنها ما يختص بامتناع الإضافة، انظر: شرح المكودي على الألفية، (1/ 424، 425).

([8]) شرح المقدمة المحسبة؛ لطاهر بن أحمد بن بابشاذ (ت: 469 هـ)، تح: خالد عبد الكريم، المطبعة العصرية– الكويت، ط: الأولى، 1977م، (1/ 219).

اختصاص العلم المفرد الموصوف بـ(ابن) بجواز اتباعه حركة الصفة (ابن) على خلاف القياس؛ فـ" تقول "يا زيدَ بنَ عمرو"، فتُتْبع حركة الدال فتحة النون، وحقها الضم، وهو غريب؛ لأن حق الصفة أن تتبع الموصوف في الإعراب، وها هنا قد تبع الموصوف الصفة، والعلة في ذلك أنك جعلتهما لكثرة الاستعمال كالاسم الواحد"[1].

***** محاولة لتفسير وجود هذين النوعين من الأحكام عند النحاة :**

يعد علم أصول الفقه أحد أهم المؤثرات في النحو العربي؛ فـ"ثمة علاقة وطيدة بين النحو والفقه بصورة عامة، وبين المصطلحات الفقهية، والمصطلحات النحوية بصورة خاصة، ولعل السبب في ذلك أن علماءنا الأوائل قد بذلوا قصارى جهدهم من أجل دراسة مسائل الفقه وتدوينها"[2].

إن تأثير الفقه في النحو واضح في مصطلحي الحكم العام، والحكم الخاص؛ فالعموم والخصوص من أشهر أبواب الأصوليين، والتي اندرج تحتها العديد من المسائل، ويظهر لنا من عرض تعريفي العام والخاص اصطلاحًا تقارب المفهومين عند أهل اللغة، وعلماء الأصول.

أما عن تعريف الأصوليين للقاعدة العامة أو **للحكم العام؛** فهو الحكم الذي ينطبق على جميع أفراده[3]، كالحكم المطلق الذي حكم به الله عز وجل بالحل والحرمة، دون تقييده بمسألة جزئية أو عين مخصوصة أو حالة معينة، مثل: حل البيع وحرمة الربا[4]، "وكلمة (عام)، و(عموم) تعني أن تكون الألفاظ موضوعة لغةً للدلالة بصيغتها أو بمعناها على أفراد كثيرة غير محصورة على سبيل الاستغراق"[5]. والحكم الخاص لديهم هو ما يختص بواحد بخصوصه لا يعم جميع المكلفين[6]. وهذا ما ورد في حديث النحاة عن كل من الحكم العام والحكم الخاص.

ومن العرض السابق نخلص إلى ما يلي :

- كل من مصطلحي (الحكم العام)، و(الحكم الخاص)، له وجود فعلي ومؤثر في كتب النحو، وقد تنبه إليه النحاة؛ فأشاروا إليهما صراحة في بعض الأحيان، وضمنيًا أحيانًا أخرى[7].
- **يمكن تعريف الحكم العام بأنه :**

هو الحكم الذي يكتسب صفة الشمولية من أصالته، أو موافقته للقياس، أو عدم اختصاصه بنوع واحد أو استعمال واحد .

- **يمكن تعريف الحكم الخاص بأنه :**

هو الحكم الذي يكتسب صفة الاقتصار من فرعيته، أو خروجه عن الأقيسة، أو اختصاصه بأنواع محددة أو استعمالات محددة.

([1]) شرح مفصل الزمخشري؛ لابن يعيش، (1/ 331).

([2]) أثر المصطلح الفقهي في المصطلح النحوي (دراسة مقارنة)، حليمة تواتي، إشراف: محمد موسوني، دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد – الجزائر، 2014 – 2015م، صـ86، 87.

([3]) انظر: معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، ت: د. محمد ألتونجي، دار الجيل – بيروت، ط1، 2003، صـ241.

([4]) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، (3/ 219).

([5]) معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، صـ241.

([6]) التقرير والتحبير، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي، على التحرير في أصول الفقه، للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيراسي ثم السكندري، ت: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (2/ 101).

([7]) انظر: فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية، لمحمد بن آب القلاوي الشنقيطي، ت: د. أحمد بن عمر الحازمي، مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، (1/ 453)، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل، العقيلي المصري الهمداني (ت : 769هـ)، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل تأليف: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه، ط: 20، 1400 هـ - 1980 م، (4/ 311).

المبحث الأول:
(أسباب تتعلق بأدلة النحو)

لقد تنوعت الأسباب النحوية التي أدت إلى وجود الأحكام الخاصة، فبعد النظر في مجموعة من الأحكام الخاصة مختلفة الأبواب النحوية؛ تبين تعدد واختلاف المسوغات التي كانت أسبابًا في وجود تلك الأحكام، وذلك تبعًا لتعدد القضايا النحوية التي ارتبطت بالأحكام الخاصة، فتسببت في ضرورة تخصيص الحكم النحوي؛ لتحقيق وجود ما يتناسب مع تلك القضايا، أو لنفي ما قد يعارضها أو يمنع تحققها، فكان لأدلة النحو دور في تخصيص الحكم النحوي من السماع عن العرب بكافة أنواعه، وصوره؛ فهو أحد أهم الأدلة النحوية التي بُنِيَ عليها كثير من الأحكام النحوية بصفة عامة، ومن ثم أثر في نشأة بعض الأحكام الخاصة كذلك، وقضية الأصل والفرع ذات الوجود المؤثر في النحو العربي بصفة عامة، وفي تخصيص الحكم بصفة خاصة، وغيرها من المسائل ذات الصلة بالأدلة النحوية؛ وفيما يأتي عرض لأسباب تخصيص الحكم النحوي التي تتعلق بأدلة النحو:

1- السماع :

لقد اعتمد السماع على كلام الله تعالى، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم، وما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، وكلام العرب، قبل بعثته، وفي زمنه، وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظمًا ونثرًا[1]، فهو أحد أدلة النحو التي عدها النحاة مادة وفيرة اعتمدوا عليها في استقراء اللغة، ووضع قواعدها[2].

لقد أسهم السماع بصوره المختلفة في بناء الأحكام النحوية، ولا سيما الخاصة منها، ومن صور السماع التي بُنِيَت عليها بعض الأحكام الخاصة ما يأتي :

- **القراءات القرآنية :**

القراءة لغةً :

قرأ القرآن: التنزيل العزيز، وإنما قدم لشرفه، تقول: قرأه يقرؤه قرءًا، وقراءةً، وقرآنًا، فهو مقروء. ويُسمى كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيه –صلى الله عليه وسلم– كتابًا وقرآنًا، ومعنى قرأت القرآن: لفظت به مجموعًا أي ألقيته، وسمي قرآنًا لأنه يجمع السور، فقرأت الشيء قرآنًا: أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض. وقوله تعالى: إن علينا جمعه وقرآنه، أي جمعه وقراءته[3].

القراءة اصطلاحًا :

تعرف القراءة بأنها: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة"[4]، وهي: "علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره، من حيث السماع"[5].

لا شك أن أفضل ما يحتج به في تقرير أصول اللغة هو القرآن الكريم؛ فإنه نزل بلسان عربي مبين، ولا يمتري أحد في أنه بالغ من الفصاحة وحسن البيان الذروة التي ليس بعدها مرتقى، فنقيس على ما

([1]) انظر: الاقتراح في أصول النحو، للسيوطي، صـ74.

([2]) السابق، صـ109.

([3]) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج1، مادة: (ق. ر. أ)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ج1، مادة: (ق. ر. أ).

([4]) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، (المتوفى: 833هـ)، صـ3، مكتبة القدس – القاهرة، 1350هـ، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، المسمى منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات، للشيخ أحمد بن محمد البنا، 1/ 67، تح: شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب – بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط1، 1987م.

([5]) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، للشيخ أحمد بن محمد البنا، 1/ 67.

وردت عليه آياته من أحكام لفظية، لا فرق في ذلك بين ما كثر استعماله، وورد في شعر العرب ومنثورهم، وما جاء على وجه انفردت به قراءات القرآن[1].

ويعلق الفخر الرازي على موقف كثير من النحاة من القراءات قائلًا: "وكثيرًا أرى النحويين يتحيرون في تقرير الألفاظ الواردة في القرآن فإذا استشهدوا في تقريره ببيت مجهول فرحوا به، وأنا شديد التعجب منهم؛ فإنهم إذا جعلوا ورود ذلك البيت المجهول على وفقه دليلًا على صحته، فلأن يجعلوا ورود القرآن به دليلًا على صحته كان أولى"[2]، فقد كان قوم من النحاة المتقدمين يعيبون على عاصم، وحمزة، وابن عامر قراءات بعيدة عن العربية وينسبونها إلى اللحن، وهم مخطئون في ذلك، فإن قراءاتهم ثابتة بالأسانيد المتواترة، وثبوت ذلك دليل على جوازه في العربية[3].

وبالرغم من الخلاف الذي دار بين النحاة حول الاستشهاد ببعض القراءات، فلا يمكن إنكار دور القراءات –سواء أكانت متواترة أم شاذة – في مسألة التقعيد النحوي بشكل عام، وفي وجود بعض الأحكام النحوية الخاصة بشكل خاص، فقد اعتمد بعض المتأخرين كابن مالك على القراءات القرآنية في إثبات بعض الأحكام، وقد أسهم تنوع القراءات القرآنية في بناء بعض الأحكام الخاصة استنادًا عليها، وذلك مثل: مسألة اختصاص جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه في النثر عندما يكون المضاف مصدرًا، والمضاف إليه فاعله، والفاصل مفعوله، كقراءة ابن عامر: {وَكَذلِكَ زُيِّنَ لكَثِيرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ قَتْلُ أوْلادَهِمْ شُرَكَاؤُهم}[4]، ببناء (زُيِّن) للمجهول، ورفع (قتل)، ونصب (أولادهم)، وعندما يكون المضاف وصفًا، والمضاف إليه مفعوله الأول والفاصل مفعوله الثاني، كقراءة بعضهم: {فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدَهُ رُسُلِهُ}[5]، بإضافة (مخلف) إلى (رسله)، ونصب (وعده)[6].

- **القراءات القرآنية الشاذة :**

لقد "أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياسًا معلومًا، بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه، وإن لم يجز القياس عليه"[7]، ومن تلك الأحكام الخاصة التي بنيت على قراءات شاذة ما يأتي :

مسألة اختصاص جواز تنكير اسم كان وأخواتها بكونها نكرة مخصصة[8]، فالأصل في اللغة أنه إذا اجتمع في اسم (كان) وخبرها معرفة ونكرة، فإن المعرفة أولى بأن تكون اسمها وتكون النكرة هي الخبر[9]، وجمهور النحاة على أن العكس لا يحدث إلا في ضرورة الشعر[10]، كقول القطامي :

قِفِي قبل التفرّق يا ضُباعَا ... ولا يَكُ مَوقِفٌ مِنْكِ الوَداعا[11]

([1]) انظر: القراءات واللهجات، للدكتور عبد الوهاب حمودة، صـ130، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، ط1، 1948م.

([2]) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، المشتهر بخطيب الري (ت: 604هـ)، 9/ 57، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

([3]) انظر: القراءات واللهجات، للدكتور عبد الوهاب حمودة، صـ132.

([4]) سورة الأنعام: آية 137.

([5]) سورة إبراهيم : آية 47.

([6]) انظر: الأصول في النحو، لابن السراج، 3/ 473، وحاشية الصبان على شرح الأشموني على الفية ابن مالك، ومعه شرح الشواهد للعيني، تح: طه عبد الرءوف سعد، المكتبة التوفيقية، 12/ 417، 418.

([7]) الاقتراح في أصول النحو، للسيوطي، صـ75، 76.

([8]) كأن تكون اسم جنس، أو تكون مسبوقة بنفي أو شبهه، أو تكون موصوفة، كما سيتضح فيما يأتي.

([9]) انظر: شرح مفصل الزمخشري، لابن يعيش، 4/ 338

([10]) انظر: شرح مفصل الزمخشري، لابن يعيش، 4/ 338، واللمحة في شرح الملحة، لمحمد بن حسن الصايغ (ت: 720هـ)، تح: إبراهيم بن سالم الصاعدي، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004م، 2/ 582، وتوجيه اللمع، لأحمد بن الحسين بن الخباز، شرح كتاب اللمع لأبي الفتح بن جني، تح: أ.د/ فايز زكي محمد دياب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 2002م، 1/ 137.

([11]) البيت من الوافر، للقطامي في ديوانه، (ديوان القطامي)، تح: د/ إبراهيم السامرائي، أحمد مطلوب، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1960م، صـ31، والكتاب (كتاب سيبويه)، لأبي بشر عمر بن عثمان بن قنبر، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط2، 1988م، 2/ 243، والمقتضب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت: 285هـ)، تح: أ.د/ محمد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط 3، 1997م، 4/ 94، وخزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت: 1093م)، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1984م 9/ 285.

وقد أجاز الزجاج وقوع اسم كان نكرة، وخبرها معرفة؛ اعتمادًا على قوله تعالى: {أَوَلَمْ تَكُنْ لَّهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَه}[1]، برفع (آية)، و(تكن) بالتاء على قراءة ابن عامر[2]، فجعل (آية) اسم تكن، و(أن يعلمه) خبرها، فاعتذروا لما ذهب إليه الزجاج بأن النكرة تخصصت بالجار والمجرور (لهم)[3]، وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ صَلَاتَهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً}[4]، بنصب (صلاتهم)، ورفع (مكاء وتصدية) في رواية عن عاصم[5]، فتنكير (مكاء وتصدية) هنا يراد به الجنس، فأفادت مفاد معرفته، فكأنه قال: (وما كان صلاتَهم عند البيت إلا المكاءُ والتصديةُ)، أي: إلا هذا الجنس من الفعل، ولما دخل النفي على (كان) قوي وحسن تنكير اسمها؛ لأنه يجوز مع نفيها ما لا يجوز مع الإيجاب، فهكذا فسر ابن جني هذه القراءة[6]، ومنها يتضح أن بعض القراءات الشاذة قد بنيت عليها أحكام خاصة.

ومن أمثلتها أيضًا **اختصاص (إن) دون أخواتها بجواز حذفها دون بدل ونصب المضارع بها،** والأصل في نواصب الفعل أن تعمل ظاهرة غير محذوفة؛ فعوامل الأفعال ضعيفة لا تعمل مع الحذف من غير بدل[7]، فلما سمعت قراءة ابن مسعود في قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ}[8]، وفيها نصب (لا تَعْبُدُوا) بأن مقدرة؛ لأن التقدير فيه: أن لا تعبدوا إلا الله، فحذف (أن) وأعملها مع الحذف[9]، وكذلك قراءة عيسى بن عمر: {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ}[10]، بنصب يدمغ[11]، وقراءة الحسن: {قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ}[12]، بنصب أعبد[13]، وغيرها من القراءات [14] ، والأشعار[15]، وكلام العرب[1] الذي يقوي النصب مع الحذف، وهذا رأي الكوفيين[2]، فبُنِي على أساس تلك الأدلة هذا الحكم الخاص.

([1]) سورة الشعراء: آية 197.

([2]) انظر: التيسير في القراءات السبع، للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، تح: أوتو برتزل، صـ166، دار الكتاب العربي – بيروت، ط2، 1984م.

([3]) وقد رد الجمهور ذلك، وخرجوا القراءة على جعل اسم (تكن) ضمير القصة، و(أن يعلمه) مبتدأ مؤخر، و(آية) خبره، والجملة خبر (تكن)، أو: لهم خبر مقدم، و(آية) مبتدأ مؤخر، والجملة خبر (تكن)، و(أن يعلمه) إما بدل من (آية) أو خبر مضمر، أي: "هي أن يعلمه"، انظر: إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج، 1/ 280، تح: إبراهيم الإبياري، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لأحمد بن محمد البنا، 2/ 321.

([4]) سورة الأنفال: آية 35.

([5]) انظر: الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه، صـ171، تح: د/ عبد العال سالم مكرم، دار الشروق – القاهرة، ط3، 1979م، ومختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، صـ54، مكتبة المتنبي، القاهرة.

([6]) انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: 392هـ)، 1/ 278، 279، وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط 2، 1999م . وانظر هذه المسألة في كتاب مواقف النحاة من القراءات القرآنية حتى نهاية القرن الرابع الهجري، للدكتور شعبان صلاح، صـ322: 324، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، 2005م.

([7]) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين، والكوفيين؛ للإمام كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد، الأنباري، النحوي، (ت:577هـ)، ومعه كتاب الانتصاف من الإنصاف، تأليف: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، ط:4، فبراير 1961م، 2/ 562.

([8]) سورة البقرة: آية 83.

([9]) انظر: مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، صـ15.

([10]) سورة الأنبياء: آية 18.

([11]) انظر: مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، صـ93.

([12]) سورة الزمر: آية 64.

([13]) انظر: مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، صـ132.

([14]) كقراءة الأعرج في قوله تعالى: {قالُوا أَتَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَيَسْفِكُ الدِّماءَ} البقرة: 30، بنصب يسفك، انظر: مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، صـ13، وقراءة الأعمش في قوله تعالى: {وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} المدثر: 6، انظر: مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، صـ164، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، 2/ 337.

([15]) كقول عامر بن الطفيل: فلم أَرَ مِثْلَها خُبَاسةَ واحدٍ ... ونَهْنَهْتُ نفسى بعدَ ما كِدتُ أَفْعَلَهْ، انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، 2/ 561.

- **الحديث النبوي الشريف :**

يقصد بالحديث الشريف – أقوال النبي صل الله عليه وسلم – وأقوال الصحابة التي تحكي فعلًا من أفعاله، أو حالًا من أحواله، أو تحكي ما سوى ذلك من شئون عامة أو خاصة تتصل بالدين، وقد تشتمل كتب الحديث على أقوال التابعين أيضًا كعمر بن عبد العزيز[3].

والحديث النبوي يأتي بعد كلام الله – عز وجل – فصاحةً، وبلاغةً، وصحة عبارة، وهو أحد مصادر السماع التي استند إليها النحاة في استباط قواعد النحو وأحكامه[4]، وقد تضمنت تلك الأحكام على بعض الأحكام الخاصة التي بنيت على الحديث النبوي، ومنها: **مسألة اختصاص جواز دخول نون التوكيد الثقيلة على الفعل الماضي عند دلالته على الاستقبال خاصة؛** فالأصل في نون التوكيد أنها تختص بالدخول على الفعل المضارع، والفعل الأمر عند جمهور النحاة[5]، فلا يؤكد بها إلا الفعل المستقبل الذي فيه معنى الطلب[6]، ولا تدخل على الفعل الماضي لأنه يدل على ما قد حصل، فلا معنى لطلب حصول ما هو حاصل؛ لأن امتناع الطلب فيه يتبعه امتناع التأكيد[7].

أما إجازة دخول نون التوكيد الثقيلة على الفعل الماضي، فتختص به عند تجرده من دلالته الأصلية للدلالة على معنى المستقبل، وقد استنتج ابن مالك ذلك من قول الرسول – صلى الله عليه وسلم– : "فإما أدْرَكَنَّ أحدٌ فليأتِ النهرَ الذي يراه نارًا"[8]، فلحقت (أدرك) وإن كان بلفظ الماضي؛ لأن دخول إما عليه جعله مستقبل المعنى[9]، فقد سوغت دلالته الجديدة على اختصاصه في تلك الحالة بإلحاق نون التوكيد به بناءً على ورود السماع متمثل في الحديث النبوي، يفيد ذلك.

- **كلام العرب شعرًا ونثرًا :**

ومن أمثلته اختصاص (ليت) دون أخواتها بالاستغناء عن معموليها (بالمصدر المؤول)، فتقول: (ليت أن زيدًا خارج)، ومنه قول الشاعر:

فيا ليت أن الظاعنين تلفتوا ... فيُعلم ما بي من جوى وغرام [10]

فتكتفي بأن مع صلتها عن أن تأتي بخبر ليت؛ لأنها تدل على معنى الاسم والخبر لدخولها على المبتدأ والخبر، كما كانت ظننت وأخواتها كذلك، فجاز ذلك كما تقول: (ظننت أن زيدًا خارج)، ولا تحتاج إلى

([1]) فقد حكي من كلامهم "خُذ اللص قبل يأخذَك"، و"مره يحفرَها"، انظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للإمام جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تح: د/عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1992م، 4/ 143.

([2]) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، للأنباري، 2/ 559: 562.

([3]) انظر: دراسات في العربية وتاريخها، لمحمد الخضر حسين، صـ166، 167، المكتب الإسلامي، ومكتبة دار الفتح – دمشق، ط2، 1960م، وفي أصول النحو، لسعيد الأفغاني، صـ46، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية – دمشق، 1994م.

([4]) انظر: موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، للدكتورة خديجة الحديثي، صـ14، دار الرشيد للنشر- الجمهورية العراقية، 1981م. وقد اختلف النحاة في موضوع الاحتجاج بالحديث النبوي، فمنهم من منعه مطلقًا لاعتقادهم أن رواية الحديث كانت بالمعنى لا باللفظ، ومنهم من أجازه مطلقًا لظنهم أنها بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم مذهب المتوسطين انظر: دراسات في العربية وتاريخها، لمحمد الخضر حسين، صـ168: 177، وفي أصول النحو، لسعيد الأفغاني، صـ48: 58، وموقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، لخديجة الحديثي، صـ15: 29.

([5]) انظر: المقتضب للمبرد، 3/ 11، وارتشاف الضرب من لسان العرب؛ لأبي حيان، 2/ 653.

([6]) انظر: شرح مفصل الزمخشري، لابن يعيش، 5/ 166.

([7]) انظر: السابق: 5/ 168، 169.

([8]) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، تح: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، 2006م، في كتاب الفتن وأشراط الساعة (باب ذكر الدجال وصفته وما معه)، 2/ 1340.

([9]) انظر: شرح التسهيل (تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد)، لجمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي (ت: 672هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، 1/ 21، والمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، للشاطبي، 1/ 55، 5/ 532.

([10]) البيت من الطويل، بلا نسبة في الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن القاسم المرادي (ت: 749هـ)، تح: د.فخر الدين قباوة، د.محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1992م، صـ408، وتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك، 1/ 420، والتذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل؛ لأبي حيان الأندلسي، تح: د.حسن هنداوي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 2005م، 5/ 155.

خبر لأن الصلة قد تضمنت الاسم والخبر، إذ المعنى ظننت انطلاقًا من زيد. ويختص هذا الحكم بـ(ليت)، ويُمنع في (لعل)، فهو في (ليت) شاذ، ولولا السماع لم يقل، فلا يقال في غيرها[1].

ومثله أيضًا اختصاص (على) -من بين ألفاظ الإغراء- بإدخالها على ضمير الغائب سماعًا عن العرب: ففي هذا الباب الفاعل المأمور والمنهيّ مضمران فى النية، فلا يجوز أن تقول: (رويده زيداً)، و(دونه عمرًا) وأنت تريد غير المخاطَب؛ لأنه ليس بفعل ولا يتصرف تصرفه. **وقد سُمِع عن العرب: (عليه رجلًا ليسني)، فأمر بـ(على) وحدها للغائب، وهذا قليل شبهوه بالفعل، ولا يقاس عليه**[2].

- **لغات العرب :**

قال ابن نوفل: "سمعت أبي يقول لأبي عمرو بن العلاء: أخبرني عما وضعت مما سميته عربية، أيدخل فيها كلام العرب كله؟ فقال: لا. فقلت: كيف تصنع فيما خالفتك فيه العرب وهم حجة؟ قال: أعمل على الأكثر، وأسمي ما خالفني لغات"[3]، فالتراث اللغوي يؤكد أن النحويين قد اعتمدوا على غير قليل من القبائل العربية في تقعيدهم، فتلتقي هذه اللهجات التقاءً متصلًا مشكلةً أنساقًا ثابتةً للتقعيد النحوي[4]، وقد عقد سيبويه أبوابًا مخصوصة للتقعيد اللهجي، وغلب على أبواب أخرى[5]؛ وذلك لأنه لا يقل أهمية عن القواعد العامة للغة العرب؛ فاللغات على اختلافها كلها حجة[6].

لقد كانت الخصوصية اللهجية أحد أسباب وجود أحكام خاصة، **فانفراد المخصص بالحكم الجائز بوروده في لغات مختلفة عن العرب بصور متعددة سوغ وجود الحكم الخاص**، كما وردفي مسألة اختصاص (عسى) من بين أفعال المقاربة والرجاء والشروع -عند تقدم اسم عليها- بجواز الإضمار فيها بضمير يعود على هذا الاسم أو التجريد عن الضمير، فالإضمار لغة تميم، والتجريد عن الضمير لغة الحجاز، ويظهر الفرق بين اللغتين في التثنية والجمع والتأنيث، فتقول على لغة تميم: (هند عست أن تقوم)، و(الزيدان عسيا أن يقوما) و(الزيدون عسوا أن يقوموا)، و(الهندات عسين أن يقمن) وتقول على لغة الحجاز: (هند عسى أن تقوم)، و(الزيدان عسى أن يقوما)، و(الزيدون عسى أن يقوموا)، و(الهندات عسى أن يقمن). أما غير عسى من أفعال هذا الباب فيجب الإضمار فيه فتقول: (الزيدان جعلا ينظمان)، ولا يجوز تركه، فلا تقول: (الزيدان جعل ينظمان)[7]، وهذا يؤكد أهمية الخصوصية اللهجية من حيث كونها أحد صور السماع، فيُقَنن لها تقنينًا مخصوصًا[8].

ومن أمثلته أيضًا: اختصاص (لا) التي لنفي الجنس بوجوب حذف خبرها عند بني تميم، وبجواز الحذف أو الإظهار عند أهل الحجاز؛ فبنو تميم لا يجيزون ظهور خبر (لا) ألبتة، فهو عندهم من الأصول المرفوضة، ولذلك يتأولون ما ورد من ذلك، أما أهل الحجاز فقد يظهرون الخبر، وقد يحذفونه، والحذف كثير لديهم، فيقولون: (لا أهل)، و(لا بأس)، و(لا فتى إلا علي)، ومنه كلمة الشهادة، ومعناها لا إله في الوجود إلا الله[9]، ولما كان الأصل في الخبر أن يكون مثبتًا، فاختص حكم وجوب الحذف على خلاف الأصل بكونه لغةً لبني تميم.

([1]) انظر: شرح المفصل، 4/ 569، والمساعد على تسهيل الفوائد، شرح للإمام بهاء الدين بن عقيل على كتاب التسهيل لابن مالك، تح: محمد كامل بركات، جامعة أم القرى – مركز إحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، ط2 – 2001م، 1/ 330.

([2]) انظر: الكتاب، لسيبويه، 1/ 250، وعلل النحو لأبي الحسن محمد بن عبد الله الوراق (ت: 325م)، تح: د/ محمود جاسم محمد درويش، مكتبة الرشد – الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1999م، صـ 356، 357.

([3]) طبقات اللغويين والنحويين، لمحمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، (ت: 379هـ)، صـ39، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف ،ط 2.

([4]) انظر: السماع وأهميته في التقعيد النحوي عند سيبويه، محمد علي رباع، صـ181، إشراف: د/ سمير شريف أستيتة، ماجستير، كلية الآداب،جامعة اليرموك – الأردن، 1992م.

([5]) انظر: الكتاب لسيبويه، 1/ 57، 373، 384، 2/ 245، 319، 413.

([6]) انظر: الخصائص، لابن جني، 2/ 10.

([7]) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، 1/ 342، 343.

([8]) انظر: السماع وأهميته في التقعيد النحوي عند سيبويه، محمد علي رباع، صـ188.

([9]) انظر: شرح المفصل، 1/ 262: 265.

- **الضرورة الشعرية :**

لقد وقع خلاف بين العلماء في معنى الضرورة الشعرية، فذهب بعضهم إلى أنها ما وقع في الشعر مما ليس للشاعر عنه مندوحة، وذهب غيرهم إلى أن الضرورة هي ما وقع في الشعر دون النثر سواء أكان عنه مندوحة أو لا[1]، وقد أيد بعض النحويين الرأي الثاني كابن عصفور، فتجده يقول إن العرب قد أجازت في الشعر ما لا يجوز في الكلام، اضطروا إلى ذلك أو لم يضطروا إليه لأنه موضع ألفت فيه الضرائر[2].

أما عبارة "ليس شيء يضطرون إليه إلا وهم يحاولون به وجهًا"[3]، فقد وردت في كتاب سيبويه الذي أفرد بابًا للضرورة الشعرية، أسماه (ما يحتمل الشعر)[4]، وقد لخصت هذه العبارة فلسفة سيبويه في الضرورة الشعرية؛ فـ"قواعد لغة الشعر في جانبها المخصوص، لا تخرج عن قواعد اللغة العامة خروجًا كليًا، ولكن خروجها يأتي توافقيًا بحيث تكون مكملةً لها، ومؤكدةً لها وكاشفةً جوانب الغموض فيها"[5]، فلما جاز في الشعر ما لا يجوز في غيره من الكلام[6]، خُصصت له بعض الأحكام، ومن أمثلة تلك الأحكام: **اختصاص (لام) الأمر بجواز حذفها وإبقاء عملها للضرورة الشعرية[7]**، كقول الشاعر :

مُحمَّدُ **تَفْدِ** نفسَكَ كلُّ نفسٍ إذا ما خفتَ من شيءٍ تَبالا[8]

يريد لتفدِ، أما في قول الشاعر :

من كان لا يَزْعُمُ أنّي شاعرٌ **فَيَدْنُ** مني تَنْهَهُ المزاجِرُ [9]

فالشاهد فيه قوله فيدنُ، وهو قادر على قول: (فليدنُ مني)، فالعرب قد تلتزم الضرورة في الشعر في بعض المواضع الخاصة في حال السعة، أنسًا بها، واعتيادًا لها، وإعدادًا لها عند وقت الحاجة إليها[10].

ومثل ذلك أيضًا **اختصاص جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالضرورة الشعرية؛** فالأصل أن لا يُفصل بين (المضاف والمضاف إليه) كما لا يفصل بين أجزاء الاسم، إذ تنزل المضاف إليه منزلة الجزء أو ما هو كالجزء من المضاف، فحُظِر الفصل بينهما، وإن جاء فعلى جهة الاضطرار[11]، ويكون الفصل بعدة أشياء، كالفصل بالظرف[12]، وهو أقواها ، ومنه قول الشاعر :

... ... كَنَاحِتِ يَوْمًا صَخْرَةٍ بِعَسِيلِ[13]

([1]) انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للبغدادي ، 1/ 31.

([2]) ضرائر الشعر، لابن عصفور الإشبيلي، صـ13، تح: السيد إبراهيم محمد، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1980م.

([3]) الكتاب، لسيبويه، 1/ 32.

([4]) السابق، 1/ 26.

([5]) السماع وأهميته في التقعيد النحوي عند سيبويه، محمد علي رباع، صـ148.

([6]) الكتاب 1/ 26.

([7]) انظر: شرح جمل الزجاجي، لابن عصفور، 2/ 189.

([8]) البيت من الوافر، وهو بلا نسبة في الكتاب، لسيبويه، 3/ 8، والإنصاف في مسائل الخلاف، للأنباري، 530/2، وشرح الرضي على الكافية، 4/ 85.

([9]) البيت من مشطور الرجز، وهو بلا نسبة في معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (207هـ) عالم الكتب، ط3، 1983م، 1/ 160، وفي الخصائص لابن جني، 3/ 303، وفي الإنصاف في مسائل الخلاف، للأنباري، 2/ 533.

([10]) انظر: الخصائص، لابن جني، 3/ 303.

([11]) انظر: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، 4/ 173.

([12]) والفصل بالظرف أو الجار والمجرور بين المضاف والمضاف إليه جائز بقوة في الشعر إن تعلقا به، وإلا فبضعف، كالفصل بالفاعل والمفعول به والنعت والنداء أو الفعل الملغى. انظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش، 7/ 3259.

وقد أجاز يونس والكسائي الفصل بين المتضايفين في الكلام في غير الشعر، انظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان، 4/ 1842، وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش، 8/ 4155.

([13]) البيت من الطويل، وصدره: (فَرِشْنِي بِخَيْرٍ لا أَكُونَنْ وَمِدْحَتِي)، وهو بلا نسبة في: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك؛ للمرادي المعروف بابن أم قاسم (ت:749)، تح: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي – القاهرة، ط1، 2001م، 2/ 824، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي، 4/ 294، والتصريح بمضمون التوضيح في النحو، للشيخ خالد بن محمد بن عبد الله الأزهري (ت: 905) على "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" للإمام العلامة

وبالفاعل، كما في قول الشاعر:

.... ولا نَزْعَوي عِنْ نَقْضِ أَهْواؤُنَا العَزْمِ [1]

وبالنداء، كما في قول الشاعر:

وفَاقُ كَعْبُ بُجَيْرٍ... ... .[2]

2- الأصل والفرع :

لقد ارتبطت فكرة الأصل والفرع بنشأة النحو العربي، فما أصّله واضع النحو[3]، وفرعه النحويون من بعده، هو المنهج المتبع والوارد في روايات نشأة النحو؛ مما يشير إلى أن النحو العربي قد بُنِي على فكرة الأصل والفرع[4].

ويُقصَد بالأصل في اللغة أسفل كل شيء، واستأصلت الشجرة أي ثبت أصلها، واستأصل الله فلانًا أي لم يدع له أصلًا، ويقال إن النخيل بأرضنا أصيل أي هو بها لا يفنى ولا يزول، وأصّل الشيء: صار ذا أصل، وفلان أصيل الرأي، وقد أصل رأيه أصالةً، وإنه لأصيل الرأي والعقل[5].

والفرع يعني في اللغة أعلى كل شيء، وجمعه: فروع، والفروع: الصّعود من الأرض. ووادٍ مُفْرِعٍ: أفْرَع أهلَه، أي: كفاهم. والفرع: المال المُعَد. ويقال: فَرِعَ يَفْرَعُ فَرَعًا، ورجل أَفْرَع: كثير الشعر، والفارع، والفارعة، والأفرع، والفرعاء، يوصف به كثرة الشعر، وطوله على الرأس[6]، وسمي شعر الرأس فرعًا لعلوه، وتفرعت في بني فلان: تزوجت في أعاليهم وأشرافهم. وفروع المسألة، وفروع الرجل: أولاده[7].

وإذا كانت اللغة تفيد بأن الأصل أسفل كل شيء، والفرع أعلاه؛ فالعلاقة بينهما الإتمام بجعل الشيء تام الأجزاء والتفاصيل. وقد تبين "أن النحاة جعلوا كل مشبه به، أو محمول عليه، أو مجرى مجراه، أو مقيس عليه أصلًا، والمشبه والمحمول، أو المجرى أو المقيس فرعًا"[8]، فيراد من الأصل ما يستحقه الشيء بذاته تارة، والقاعدة أخرى، وكذلك الأكثر الغالب، أو الأقدم تاريخًا، وغيرها من المعاني التي تكشف عن أنواع متعددة للأصل، والفرع بخلافه[9].

جمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تح: محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2000م، 1/ 734.

([1]) البيت مطلع قصيدة من الطويل، وصدره: (نَرَى أَسْهُمًا لِلْمَوْتِ تُصْمِي وَلَا تُنْمِي)، وهو بلا نسبة في: شرح الأشموني (ت: 929هـ) لألفية ابن مالك، المسمي: "منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، تح: د/ عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، المكتبة الأزهرية للتراث، 2/ 329، وارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان، 4/ 1844، وشرح الشواهد الكبرى، للعيني ، 3/ 1388.

([2]) البيت من البسيط، وهو لبجير بن زهير: (وفَاقُ كَعْبُ بُجَيْرٍ مُنْقِذٌ لَكَ مِنْ ... تَعْجِيلِ تَهْلُكَةٍ والخُلْدِ فِي سَقَرَا)، من شواهد: المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، المشهور بشرح الشواهد الكبرى؛ لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت: 855هـ)، تح: د/ علي محمد فاخر وآخرين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط1، 2010م، 3/ 1389، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي، 4/ 296.

([3]) وقد ورد في بعض الروايات أن علي بن أبي طالب هو من وضع أصول النحو في صحيفة ألقاها إلى أبي الأسود الدؤلي خوفًا على اللغة العربية من اللحن، وجاء في بعض الرويات أن ابي الأسود الدؤلي أول من أصل العربية ووضع قياسها، انظر: الاقتراح في أصول النحو، للسيوطي، صـ431، والمزهر للسيوطي، 2/ 397، 398.

([4]) انظر: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، لحسن خميس الملخ، صـ30، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1،2001م.

([5]) انظر: معجم العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة (أ. ص. ل)، ج7/ 156، ولسان العرب، لابن منظور، ج11/ 16، مادة: (أ.ص.ل).

([6]) انظر: معجم العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة (ف. ر. ع)، ج2/ 126، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، مادة (ف. ر. ع)، ج21/ 480.

([7]) انظر: معجم ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، صـ632، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم – دمشق، ط4، 2009م.

([8]) قواعد التوجيه في النحوالعربي، لعبد الله أنور سيد أحمد الخولي، 1/ 58، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د/ محمد حماسة عبد اللطيف، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1997م.

([9]) انظر: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، حسن الملخ، صـ 75.

وتتعدد أنواع الأصل النحوي فتشمل: أصل الكثرة، وأصل الاستحقاق، وأصل التجرد من العلامة، وأصل القاعدة، وأصل التقدير، وغيرها[1].

لقد سمحت فكرة الأصل والفرع المتأصلة في النحو العربي بوجود أحكام خاصة، وتكتسب تلك الأحكام خصوصيتها من شيئين، **أولهما أصالة المختص بالحكم** التي تقويه، وتجعله أكثر تصرفًا عن غيره، **وثانيهما فرعية المختص بالحكم** التي تجعله ينحط عن درجة الأصول؛ فلا يجاريها في خصائصها النحوية، ويصبح أقل تصرفًا عنها؛ فينشأ عن هذه القوة والغلبة، وعن هذا التفرع والانحطاط عدد من الأحكام الخاصة التي بناها النحاة على نظرية الأصل والفرع، فظهر دورها في تخصيص الحكم النحوي في صورتين، الأولى هي :

- **انفراد المختص بالحكم بكونه أصلا لباقي أفراد الحكم العام :**

يوجد لكل باب نحوي ما هو أصل وأساس لقاعدة الباب، ويتميز هذا الأصل عن غيره من أفراد الباب بمزيات نحوية لكونه أصلًا للباب، فهذه الأصالة تمنحة قدرة وتصرف عن غيره، وعادةً ما يُعرَف هذا العنصر النحوي بـ(أم الباب)، ومن ثمَّ قد ينفرد بأحكام لا تتماشى مع غيرها من أفراد الباب النحوي؛ لما لها من قوة وغلبة وأصالة، فتعد كثرة الاستعمال، وسعة التصرف عماد تأصيل أصل الباب، فقد توسع النحاة في أحكامه كتخصيصه بالتقدير عند الحذف، مثل حرف النداء (يا)، وحرف نصب المضارع (أن)، وغيرهما، حيث إنه لا يُقدّر عند الحذف إلا أصل[2]؛ فـ"الأصل يتصرف ما لا يتصرف الفرع"[3].

ومن أمثلة ذلك: اختصاص همزة الاستفهام دون (هل) بالدخول على حروف العطف (الواو، والفاء، وثم): فالأصل في حرفي الاستفهام كونهما غير مختصين فيدخلان تارة على الأسماء وتارة على الأفعال، فإذا بالهمزة تدخل على (الواو)، و(الفاء)، و(ثم)، وهي حروف عطف، كما ورد في قوله تعالى: {أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ}[4]، وليس كذلك سائر أدوات الاستفهام، فلا يتقدم شيء من حروف الاستفهام وأسمائه **غير الهمزة** على حروف العطف؛ وذلك لأصالتها وتمكنها وعموم تصرفها، فقامت بما لا يقدر عليه غيرها من نظائرها، إذ إنها أم الباب والغالبة عليه[5].

ومن ذلك أيضًا اختصاص الضمير -دون الواو- بعدة مواضع يربط فيها جملة الحال بصاحبها: فالأصل في كل جملة تقع موقع المفرد أن تحتوي على عائد يربطها بما قبلها، ومن هذه الجمل جملة الحال فتحتاج إلى رابط يربطها بصاحب الحال، وهو إما الضمير أو الواو، وقد اختص الضمير دون الواو بوقوعه رابطًا في عدة مواضع كالجملة المؤكِّدة، نحو: (هذا الحق لا ريب فيه)، والمصدرة بالمضارع المثبت العاري من قد، نحو قوله تعالى: {وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ}[6]، أو المنفي بـ (لا) نحو قوله

([1]) انظر السابق، صـ75، وما يليها.

([2]) انظر: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، حسن الملخ، صـ 101.

([3]) المقتصد في شرح الإيضاح، لعبد القاهر الجرجاني، تح: د/ كاظم بحر المرجان، دار الرشيد للنشر، الجمهورية العراقية، 1982م، 2/ 1123.

([4]) سورة البقرة: الآية 100.

([5]) انظر: المقتضب للمبرد، 3/ 307، وشرح المفصل لابن يعيش، 5/ 99، 100.

([6]) سورة الأنعام: الآية 110.

تعالى: {وَما لَنا لا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ}[1]، وغيرها[2]، وذلك لكون الضمير أصلًا، فاختص بتعيّنه للربط في صور، ولم تختص (الواو) بموضع لفرعيتها[3].

والثانية هي :

- **فرعية المختص بالحكم وعدم أصالته في بابه :**

(مراتب الفروع تأتي بعد مراتب الأصول)[4]، قاعدة أصولية نص عليها بعض النحاة؛ وهناك قاعدة أخرى تنص على أن (الفروع العوامل لم يتسع فيها اتساعهم في الأصول)[5]، فـ"الفرع أضعف من الأصل"[6]، إن هذه القواعد تفيد انحطاط الفرع عن درجة الأصل؛ فـ"المشبه بالشيء ليس هو ذلك الشيء بعينه"[7]، وهذا الفرق بين الأصل والفرع أعطى خصوصية للفروع سمحت لها أن تختص بأحكام خاصة، ويتضح ذلك في الأمثلة التالية :

اختصاص (لا) النافية للجنس بالعمل في النكرات خاصةً، وكان حق (لا) ألا تعمل؛ لأنها حرف غير مختص، يدخل على الأسماء والأفعال على حد سواء؛ فحكمها ألا تعمل في واحد منهما، ولما ضارعت (لا) (إنّ)، أُعمِلَت عملها، ولنفي التسوية بينهما، أعملت في النكرات فقط؛ وذلك لانحطاطها عن رتبة ما شُبِّهت به في العمل[8].

وكذلك اختصاص (لن) دون أخواتها بأن يتقدم عليها مفعول الفعل الذي نصبته، فالأصل في (أنْ) عدم تقديم معمول الفعل الذي نصبته عليها؛ لأنها تؤول مع ما بعدها بمصدر، و(لن) حرف ينصب المضارع لشبهها بـ(أن) في الاختصاص بالأفعال ونقلها للمستقبل، والمشبه بالشيء ليس هو الشيء نفسه، فـ(لن) فرع لـ(أن) في العمل، ولا مصدرية فيها، فلهذا صح قولهم: (زيدًا لن أضرب)، أما المصدر فلا يتقدم عليه شيء من صلته[9].

3- كثرة الاستعمال :

ويقصد بكثرة الاستعمال "تردد لفظ معين على ألسنة العرب الفصحاء في عصور الاحتجاج، وشيوعه كثيرًا في كلامهم"[10]، فكثرة الاستعمال من العلل النحوية التي علل بها لكثير من التغييرات الطارئة على

([1]) سورة المائدة: الآية 8.

([2]) كالجملة المصدرة بالمضارع المنفي بـ (لا) نحو: {وَما لَنا لا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ} أو بـ (ما) نحو قول الشاعر:

عهدتك ما تصبو وفيك شبيبة ... فما لك بعد الشّيب صبّا متيّما

والمصدرة بالماضي التالي لـ (إلّا): نحو قوله تعالى: {ما يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ}، أو المتلو بـ(أو) نحو قول الشاعر:

كن للخليل نصيرا جار أو عدلا ... ولا تشحّ عليه جاد أو بخلا

والجملة الابتدائية إذا عطفت على حال، وذلك كراهة اجتماع حرفي عطف نحو: «جاء زيد ماشيًا، أو هو راكب» ولا يجوز «أو وهو راكب» قال الله تعالى: {فَجاءَها بَأْسُنا بَياتاً أَوْ هُمْ قائِلُونَ}، انظر تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، لناظر الجيش 5/ 2330، 2331.

([3]) انظر: السابق، 5/ 2330.

([4]) انظر: المقتصد في شرح الإيضاح، للجرجاني، 1/ 508.

([5]) المسائل المشكلة لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت: 377هـ)، صـ242، تح: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2003م.

([6]) التبصرة والتذكرة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن إسحاق الصيمري، تح: فتحي أحمد مصطفى علي الدين، 1/ 145، دار الفكر – دمشق، ط1، 1982م.

([7]) قواعد التوجيه في النحو العربي، لعبد الله الخولي، 1/ 62.

([8]) انظر: المرتجل في شرح الجمل لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن الخشاب (ت: 567هـ)، تح: علي حيدر، دمشق، 1972م، صـ178، شرح مفصل الزمخشري، لابن يعيش، 2/ 91.

([9]) انظر: المرتجل في شرح الجمل لابن الخشاب، صـ202، وشرح مفصل الزمخشري، لابن يعيش، 4/ 225، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي، 4/ 96.

([10]) كثرة الاستعمال وأثره في التقعيد النحوي عند ابن الأنباري، للدكتور نوح يحيى الشهري، صـ108، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٦، ع١، (صـ: ١٠٥ -١٢٠) ٢٠١٨م.

الألفاظ؛ تيسيرًا لنطقها[1]، فقد أثرت كثرة الاستعمال في التغيير، "ألا ترى أنهم قالوا: (أيْش)، والمراد: (أيُ شيءٍ)، وقالوا: (وَيْلُمِّهِ)، وقالوا: (لا أَدْرِ)، فغيروا هذه الأشياء عن مقتضاها لضرب من التخفيف عند كثرة الاستعمال"[2]، فالعرب كما يقول سيبويه: "إلى تخفيف ما أكثروا استعماله أحوج"[3].

ولما كانت علة كثرة الاستعمال في كثير من أبواب العربية تعلل وجود العديد من الظواهر النحوية، عقد السيوطي في الأشباه والنظائر فصلًا في كثرة الاستعمال، أسماه: (كثرة الاستعمال اعتُمِدَت في كثير من أبواب العربية)[4]، وتعد الكثرة أساسًا بُنِي عليه أصل نحوي، وهو أصل الكثرة، والمقصود هنا هو أصل **الكثرة النسبية؛** فيدل الأصل على كثرة في الاستعمال غير مضطردة، ولكنها الأكثر موازنة بالاستعمالات الأخرى للأصل نفسه[5]، فوردت كثرة الاستعمال –غالبًا – تعليلًا للظواهر النحوية المخالفة للأصل والقياس، إضافةً إلى كونها دليلًا يعتمد عليه في تخصيص بعض الأحكام النحوية[6]، فخرج الحكم بكثرة استعماله عند العرب من عمومه إلى اختصاصه بما ورد بكثرة في الاستعمال، ويتضح ذلك من خلال النماذج الآتية :

اختصاص جواز حذف النافي من جواب القسم المضارع، دون الماضي، والجملة الاسمية:

فيجوز حذف النافي من المضارع الذي هو جواب القسم، ولا يجوز من الماضي، والاسمية على خلاف الأصل، سواء كان المضارع (لا يزال) وأخواته، أو غيرها، قال الشاعر:

فقلتُ يَمينُ اللهِ أَبْرَحُ قاعِداً ... ولو قَطَعوا رأسي لَدَيْكِ وأَوْصالي[7]

وقال آخر:

لله يَبْقَى عَلَى الأَيَّامِ ذُو حَيَدٍ... بِمُشْمَخِرٍّ بِهِ الظَّيَّانُ وَالآسُ[8]

فحذف من المضارع دون الماضي؛ **لكونه في القسم أكثر استعمالًا منه،** ولم يحذف من الاسمية؛ **لأنها أقل استعمالًا في جواب القسم من الفعلية،** والحذف لأجل التخفيف[9].

ومن أمثلته أيضًا: **اختصاص العلم المفرد الموصوف بـ(ابن) بين علمين في النداء -وفي غير النداء- بجواز اتباع حركة الصفة على عكس القياس،** فإذا وُصِفَ الاسم المنادى المفرد العَلَم بـ(ابن) أو(ابنة) كان حكمهما كحكم غيرهما من الأسماء المضافة عند الوصف بها من استحقاق النصب، نحو: "يا زيدُ ابنَ أخينا" بضم الأول لأنه منادى مفرد علم، وبنصب الصفة، لأنها مضافة، وإن وصفت بهما عَلَمًا مضافين إلى علم أو كنية أو لقبٍ، نحو: (يا زيدَ بنَ عمرو)، و(يا جعفرَ بنَ أبي خالد)، كانت الصفة منصوبةً على كل حال، وجاز في المنادى وجهان؛ الأول أن تقول: (يا زيدُ بنَ عمرو) بضم الدال من (زيد) على الأصل، والثاني: الإتباع، وهو أن تقول (يا زيدَ بنَ عمرو)، فتُتْبع حركة (الدال) فتحة (النون)، وحقها الضم، وهو غريب؛ لأن حق الصفة أن تتبع الموصوفَ في الإعراب، وها هنا قد تبع الموصوفُ الصفةَ؛ **والعلة في ذلك أنك جعلتهما لكثرة الاستعمال كالاسم الواحد،** إذ كل إنسان مَعْزُوٌّ إلى أبيه عَلَمًا كان أو كنية أو لقبًا، فيوصَف بذلك، فجُعلا كالاسمين اللذين رُكّب أحدهما مع الآخر، قال الشاعر [من الرجز]:

([1]) انظر: التعليل للحذف بكثرة الاستعمال في كتاب النكت للأعلم الشنتمري (ت: 476هـ)، محمد بن ردة عطية الله العمري، صـ372، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم – جامعة المنيا.

([2]) انظر: شرح مفصل الزمخشري، لابن يعيش، 3/ 130.

([3]) الكتاب لسيبويه، 2/ 163.

([4]) انظر: الأشباه والنظائر في النحو، للإمام جلال الدين السيوطي (ت: 911)، تح: د/ عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع – بيروت ، ط1، 1985م 2/ 304.

([5]) انظر: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، حسن خميس الملخ، صـ 77.

([6]) انظر: كثرة الاستعمال وأثره في التقعيد النحوي عند ابن الأنباري،د/ نوح يحيى الشهري، صـ108.

([7]) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه، ديوان امرئ القيس، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط4، دار المعارف، صـ32، وهو من شواهد شرح الرضي على الكافية، 4/ 315، وخزانة الأدب للبغدادي، 9/ 238، والتصريح بمضمون التوضيح في النحو، لخالد الأزهري، 1/ 235.

([8]) البيت من البسيط، مختَلَف في نسبته؛ فنسبه سيبويه في الكتاب، 497/3 إلى أُميّة بن أبي عائذ، ونسبه أبو حيان الأندلسي إلى عبد مناة الهذلي في التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 11/ 343، وصدره في ديوان الهذليين لساعدة بن جُؤية الهذلي، وعجزه: (أَدْفَى صَلُودٌ مِنْ الأَوْعَالِ ذُو خَدَمِ)، انظر: ديوان الهذليين، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1995م، 193/1، وهو من شواهد شرح الرضي على الكافية، 4/ 315، وخزانة الأدب للبغدادي، 10/ 95.

([9]) انظر: شرح الرضي على الكافية، 4/ 315، 316.

يا حَكَمَ بنَ المُنْذِرِ بنِ الجارُودْ ... [سرادِقُ المجْدِ عليكَ ممدودْ][1]

ففتح ميم (حكم) مع أنه منادى مفرد معرفة، وذلك لأنهم جعلوهما كالاسم الواحد. فلما فتحوا نون (ابن) من حيث كان مضافًا، فتحوا أيضًا ميم (حكم)؛ لأنهم لما أضافوا (ابنًا) كأنهم قد أضافوا ما قبله[2].

4- الاتساع :

الاتساع لغةً مصدر الفعل (اتسع)، من الفعل الثلاثي (وسع)، ووسع تدل على خلاف الضيق والعسر[3]، والاتساع اصطلاحًا يعني تغيير المعنى النحوي لبعض الكلمات في الجملة بحذف بعض الحروف أو الأسماء، أو بغير حذف دون أن يؤدي تغيير المعنى النحوي إلى تغيير في المعنى الأصلي للجملة[4]، ويستعمل الاتساع والتوسع والسعة بمفهوم واحد لدى النحويين[5].

وقد أدى الاتساع دورًا في تخصيص الأحكام؛ فالتوسع في بعض العناصر النحوية قد سوغ تمييزها ببعض الأحكام التي تعد خروجًا عن الأصل، ومن تلك الأحكام **اختصاص (أل) من بين الموصولات بجواز تقديم معمول الصلة (الظرف أو الجار والمجرور) عليه[6]**؛ وذلك كما ورد في قوله تعالى: {وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ}[7]، فشبه الجملة معمول لصلة الموصول (أل) وتقديمه إنما هو على سبيل الاتساع في الظروف والمجرورات، فإنها قد جاز فيها أشياء لا تجوز في غيرها[8].

ومن أمثلته أيضًا **اختصاص شبه الجملة الواقع خبرًا لـ(إن) وأخواتها بجواز التقدم على الاسم**، والأصل هو امتناع تقدم خبر (إنّ) على الاسم؛ لأن هذه الحروف إنما عملت بحكم الشبه بـ(كان وأخواتها)، ولم تبلغ من قوتها أن يكون حكمها مثل (كان) التي هي أفعال؛ لأنه لما تصرفت (كان) في نفسها تصرفت في أخبارها بالتقديم على أسمائها، وعليها في أنفسها. وليس كذلك (إن) وأخواتها؛ لأنه لا يجوز أن يتقدم شيء عليها في أنفسها. فأما على أسمائها فلا يجوز إلا في الظرف والجار والمجرور، مثل قولك: (إن عندك زيدًا)، ومثل: (إن في الدار زيدًا)، وإنما جاز هذا خاصة في الظرف والجار والمجرور لاتساعهم في الظروف وما نزل منزلتها[9].

وهكذا يتضح مدى تأثير الأدلة النحوية في تخصيص الحكم ، فقد كان للسماع دور كبير في بناء الأحكام النحوية، بصوره المختلفة من القرآن الكريم وقراءاته، والحديث الشريف، ولغات العرب، وكلامهم شعرًا ونثرًا، كما ساهمت فكرة الأصل والفرع في وجود الأحكام الخاصة، فاكتسبت تلك الأحكام خصوصيتها إما من أصالة المختص بالحكم التي جعلته أكثر تصرفًا عن غيره، أو من فرعيته التي تجعله ينحط عن درجة الأصول؛ فلا يجاريها في خصائصها النحوية، وقد كان لكثرة الاستعمال دور في خروج الحكم النحوي عند العرب من عمومه إلى اختصاصه بما ورد بكثرة في الاستعمال.

****

(1) الرجز لرؤبة بن العجاج في ديوانه، مجموعة أشعار العرب وهو مشتمل على ديوان رؤبة بن العجاج، وعلى أبيات مفردات منسوبة إليه، صـ172، تح: وليم بن الورد البروسي، دار ابن قتيبة، الكويت، ونسبه سيبويه في الكتاب للكذاب الحرمازي، 2/ 203، وهو من شواهد شرح مفصل الزمخشري، لابن يعيش، 4/ 332، والتصريح بمضمون التوضيح في النحو، لخالد الأزهري، 2/ 217.

(2) انظر: شرح مفصل الزمخشري، لابن يعيش، 1/ 331: 335.

(3) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مادة (و. س. ع)،

(4) مفهوم الاتساع وضوابطه في علم النحو (بحث في تحديد مفهوم الاتساع واستنباط قواعده)، للدكتور: بهاء الدين عبد الوهاب عبد الرحمن، صـ60.

(5) السابق، صـ12.

(6) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني، 1/ 235.

(7) سورة يوسف: آية 20.

(8) انظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش، 2/ 793.

(9) انظر: شرح المقدمة المحسبة، لابن بابشاذ، 1/ 219، 220.

المبحث الثاني :
(أسباب تتعلق بالدلالة النحوية)

لقد كان النحو العربي منذ نشأته الأولى مهتمًا بالمعنى، يعتد به، وبدوره في التقعيد، ونجد أن الدلالة النحوية التي ينهض بها النظام النحوي الكامن وراء المفردات المنطوقة مع الدلالة المعجمية للكلمة، تشكلان معًا معنى الكلمة في الجملة، وكلا الجانبين متعاونان في إيضاح المعنى[1]، وتلعب الدلالة النحوية دورًا مهمًا في بناء الحكم النحوي، لا سيما الحكم الخاص، وتتمثل صور تأثير الدلالة في تخصيص الحكم فيما يأتي:

1- أمن اللبس :

إن المعنى اللغوي للَّبس يدور حول معاني الخلط، والمشابهة، والغموض، فاللَّبس بالفتح مصدر، لبس عليه الأمر يلبسه لبسًا، فالتبس إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته، وقولك في رأيه لبس أي اختلاط، والتبس عليه الأمر أي اختلط واشتبه، والتلبيس: كالتدليس والتخليط، شدد للمبالغة[2].

والمعنى النحوي للبس أو الإلباس لم يخرج عن معناه اللغوي الذي يفيد الاختلاط والغموض، يقول المبرد: "فالوجه في كل مسألة يدخلها اللبس أن يقر الشيء فى موضعه ؛ ليزول اللبس، وإنما يجوز التقديم والتأخير فيما لا يشكل"[3]، فالمراد باللبس في اصطلاح النحاة "حصول إشكال في الكلمة أو الكلام يؤدي إلى عدم الفهم، أو سوء الفهم؛ ولذلك فهو ممنوع أبدًا لمنافاته القصد من وضع اللغة؛ لأنها وضعت لغرض الإفهام"[4]؛ ولذلك سعى النحويون إلى إبعاد اللبس عن كلامهم لتتضح المعاني ويسلم الكلام.

إن الحكم النحوي هو لب القاعدة النحوية وأساسها، وسلامته ووضوحه تعني ضمان الصحة والإبانة للقاعدة وسلامتها من الخلل، ومن ثم ضمان استقامة المعاني النحوية ووضوحها وإبعادها عن اللبس، فأمن اللبس يعد من أهم المحددات التي تضبط مسألة تحقق الحكم أو عدم جواز تحققه؛ فعلى سبيل المثال أجاز بعض النحاة إنابة المفعول الثاني لـ(أعْلَمَ) عن الفاعل "فيجوز أن يُقال في (أعلمت زيدًا كبشك سمينًا): (أُعلم كبشُك سمينًا زيدًا)، لأن زيدًا والكبش مستويان في المفعولية ومباينة الفاعلية، فتساويا في قبول النيابة عن الفاعل على وجه لا يخل بفهم، ولا يوقع في وهم"[5]، فضابط الحكم هنا هو توخي وقوع الإيهام أو الالتباس، ومثل ذلك تجده كثيرًا في كتب النحو؛ فأمن اللبس من المعايير الأساسية للأحكام النحوية، وأساس مهم لبنائها.

وقد ترتب على فكرة أمن اللبس بناء النحاة لأحكام خاصة كثيرة على هذا الأساس، ويظهر دور أمن اللبس في تخصيص الحكم النحوي في صورتين، الأولى :

- **<u>احتواء الحكم الخاص على قرينة تمنع اللبس الموجب للحكم العام</u>**:

قد يكون السبب الموجب للحكم العام في بعض المواضع دفع اللبس، ثم تنطوي صورة من صور الخروج عن هذا الحكم على ما يمتنع معه اللبس الموجب للحكم العام؛ وحينئذ تخصص هذه الصورة بحكم خاص، ولايعد ذلك خرقًا للقاعدة العامة ولا خروجًا عليها، وذلك مثل: مسألة اختصاص الفاء عند العطف على جملة الصلة بجواز خلو الجملة المعطوفة من ضمير يعود على الاسم الموصول، فيجوز (جاء الذي يغضب فيقوم زيد)، حيث أن (الفاء) قد عطفت ما يصح أن يكون صلة على ما لا يصح أن يكون صلة، مع عدم وجود ضمير رابط بين جملة الصلة، والاسم الموصول يمنع للبس

([1]) النحو والدلالة (مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي)، د/ محمد حماسة عبد اللطيف، صـ 162، دار الشروق، ط1، 2000م.

([2]) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج6، مادة (ل. ب. س).

([3]) المقتضب، للمبرد، 3/ 118.

([4]) الأحكام النحوية المبنية على أمن اللبس أو الخوف منه (من خلال شرح الرضي على الكافية)، د/ عبد الملك عبد الوهاب أنعم الحسامي، صـ107، جامعة تعز، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد: 31، 2010م.

([5]) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش، 2/ 61.

الحادث بسبب عدم الربط؛ وذلك لقيام قرينة السببية المتمثلة في (الفاء) مقام الرابط، فأزالت اللبس الذي كان موجِبًا لوجود الضمير،ولا يجوز ذلك مع (الواو)، ولا (ثم)[1].

وكما ورد في مسألة اختصاص الأعلام المسئول عنها بحكم الحكاية فتتغير علامتها الإعرابية حسب السياق الواردة فيه، فلما كانت الأعلام عرضة للتنكير لاحتمالية المشاركة في نفس الاسم، تحرزوا بالحكاية لدفع توهم المسئول أنه يُسأل عن غير المذكور من الأعلام التي تحمل نفس الاسم؛ فكان اختصاص الأعلام بالحكاية، وتغير العلامة الإعرابية معها أمر مأمون اللبس فيه لخصائصها اللفظية التي تأنس بالتغيير، مع وجود قرينة السياق التي تمنع اللبس كذلك[2].

والثانية هي :

- **<u>الحاجة إلى دفع اللبس الحادث حال عدم تخصيص الحكم</u>**:

هناك أحكام نحوية يختص بها بعض أفراد باب نحوي ولا ينطبق هذا الحكم على جميع أفراده؛ ويكون الدافع إلى هذا التخصيص أن خلو أفراد الحكم الخاص من هذا التخصيص سيؤدي حتمًا إلى لبس، لا يدفعه إلا هذا التخصيص؛ وذلك مثل: اختصاص النفس والعين المؤكدين لضمير منفصل مرفوع -من بين ألفاظ التوكيد المعنوي- بالإتيان بضمير منفصل مطابق للمؤكد قبل تأكيدهما للضمير المتصل: فلما كثر استعمال "النفس والعين" في غير التوكيد، نحو: (طابت نفس فلان)، و(عين زيد حسنة)، أصبحت مسألة توكيدهما للضمير المنفصل ضرورةً؛ للتحرز من التباسهما بالفاعل، ففي حالة عدم التأكيد بالمنفصل معهما قد يلتبس التوكيد بالفاعل الغائب نحو:(زيد جاءني نفسه)، و(هند جاءتني نفسها)، ثم اطرد الحكم في البواقي[3].

كما ورد في مسألة اختصاص الصفة المنتهية بـ(تاء) التأنيث بترخيمها على لغة من نوى خاصة: إن قاعدة الترخيم تنص على جواز وقوعه على لغتين، هما لغة من نوى، ولغة من لم ينوِ، فكلا اللغتين جائزة ومطرة في المرخم من الأسماء. أما اختصاص الصفة المنتهية بتاء التأنيث بالترخيم على لغة من ينوي خاصة، مثل قولهم: (يا ضاربَ)؛ فلمخافة الالتباس بنداء النكرة المقصودة فيمتنع فيها (يا ضاربُ)، لأنه يلتبس بما ليس بمرخم[4].

ومما سبق يتضح أن تحقق أمن اللبس، أو إرادة تحقيقه كان أحد الأسباب التي بنى النحاة على أساسها عددًا من الأحكام الخاصة.

2- الدلالة النحوية :

تعد الدلالة النحوية من أهم المؤثرات في بناء الحكم النحوي، فبناءً على الدلالة النحوية الذي يؤديها المختص بالحكم؛ قد يُفرَض وجود حكم نحوي خاص يتوافق معها، وبالتالي تؤثر الدلالة في وجود الأحكام الخاصة، وتتمثل صور هذا التأثير فيما يأتي :

- **انفراد المخصص بالحكم بدلالة ليست موجودة في أفراد الحكم العام:**

فالدلالة النحوية للمختص بالحكم قد تسمح له بما لا يتناسب مع غيره، وذلك مثل: اختصاص (إن) من بين أخواتها بجواز الجمع بين (لام) الابتداء وبين اسمها المتأخر، وكذلك بينها وبين خبرها، فيجوز دخول لام الابتداء بعد (إن) المكسورة، لا بعد (أن) المفتوحة، وذلك لأن (أن) المفتوحة تصير الجملة معها في تأويل المفرد، فلو جامعتها اللام لزم خلاف وضعها، ولا بعد (ليت) و(لعل) و(كأن) بإجماع؛ لأن دخولهم يغير معنى الكلام عما كان عليه، ولا بعد (لكن) لأن ما بعدها مطلوب لما قبلها فزال التشابه بينهما،

([1]) انظر: شرح ابن عقيل، 3/ 228، والتصريح بمضمون التوضيح في النحو، لخالد الأزهري، 2/ 162.

([2]) انظر: شرح مفصل الزمخشري، لابن يعيش، 2/ 423، 424.

([3]) انظر: شرح الرضي على الكافية، 2/ 337، وحاشية الصبان على شرح الأشموني، 3/ 116.

([4]) انظر: شرح جمل الزجاجي لابن عصفور، 2/ 116، 120.

فـ(اللام) تفيد توكيد مضمون الجملة وهو ما تقوم به (إن) بقصد المبالغة في معنى التوكيد[1]؛ وبذلك فقد سمحت دلالة التوكيد في (إن) بانفرادها بهذا الحكم الخاص دون أخواتها.

ومثله أيضًا: اختصاص ألفاظ الإحاطة بجواز تأكيدها للنكرة المحدودة؛ فالأصل في النكرات أن تؤكد بالتأكيد اللفظي لا غير، فلا يجوز قول: (أكلت رغيفًا كله)، وإنما تقول: (أكلت رغيفًا رغيفًا)، فلما كان الغرض من التوكيد المعنوي تمكين معنى الاسم، لم تؤكد به النكرات؛ لأنها غير ثابتة الحقيقة في النفس، بالإضافة إلى كون ألفاظ التوكيد المعنوي معارف في المعنى، فلا يجوز أن تتبع النكرات توكيدًا لها، أما اختصاص ألفاظ الإحاطة دون غيرها بتأكيد النكرة المحدودة، نحو: يوم، وشهر، وميل؛ فلكونها معلومة المقدار في نفس المتكلم، فتتحقق الفائدة في هذه الحالة[2]، كما ورد في قول الشاعر:

[لكنّه شاقه أن قيل ذا رجب] ... يا لَيتَ عِدَّةَ حَولٍ كُلّه رَجَبُ[3]

- **انفراد المختص بالحكم بمعنى نحوي يمتنع معه اللبس الناشئ عن إجازة الحكم في غيره**، مثل:

اختصاص الأفعال القلبية المتصرفة و"رأى" الحلمية والبصرية بجواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متصلين متحدي المعنى، فتعمل في ضميرين أحدهما ضمير رفع فاعل، والآخر ضمير نصب مفعول، لمسمى واحد، ومثال ذلك: ظننتني خارجًا، وأنت ظننتك خارجًا، وزيد ظنه خارجًا، وقوله تعالى: {كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى}[4]، ففي (رأى) ضمير الفاعل عائدًا على الإنسان، والهاء ضمير المفعول الأول، وكلاهما يعود لشخص واحد؛ وذلك لامتناع اللبس مع هذه الأفعال خاصة؛ لأن الفعل القلبي يشبه الحرف من حيث الدلالة في الجملة، فهو يفيد حدوث الشيء في الظن أو الحسبان فقط، فأنت تقول: (حسبتني عالمًا)، بمعنى: (أنا عالم فيما أحسب)، وهذا يحدث مع الأفعال القلبية دون الأفعال الحسية[5].

ومثله أيضًا اختصاص (أحد) بعد نفي محض، أو نهي، أو شبههما **بعموم مَن يعقل لازم الإفراد والتذكير**، فيلازم صورة واحدة في كل مواضع الإفراد أو التثنية أو الجمع أو التأنيث أو التذكير؛ لأنه قصد به حالة واحدة، فاستغنى عن علامة تدل على غيرها، فلا يراد بأحد في نحو (ما فيها أحد) إلا من يعقل على سبيل الشمول والإحاطة، ولذلك لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يعرّف، ولا يكون إلا بعد نفي محض، نحو: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ}[6]، أو نهي، نحو: {وَلا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ}[7]، أو ما يشبه النفي المحض، نحو: {هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ}[8]، ونحو: (ليتني أسمع أحدا يتكلم)؛ لأن المعنى لا أسمع أحدا يتكلم[9].

- **انفراد المختص بالحكم بمعنى نحوي يسوغ مجيء الحكم معه، وذلك مثل :**

اختصاص بعض الأسماء بملازمة النداء، ولا تأتي في غيره، ومنها قولهم: (يا هَناه أقبل)، وكذلك يا نَوْمَان، وفُلُ كناية عن رجل، وفُلَةُ كناية عن امرأة، ونحو قولك: "يا فَساقِ"، و"يا غَدارِ"، و"يا خَباثِ"، وأصلها "فاعلة"، نحو: "فاسِقة" و"غادِرة" و"خَبِيثة". وإنما عُدل إلى "فَعالِ" لضرب من المبالغة في

([1]) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني، لابن القاسم المرادي، صـ130، وتعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، لمحمد بدر الدين بن أبي بكر عمر الدماميني (ت: 827هـ)، تح: د/ محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدي، ط1، 1983م، 4/ 44، 45.

([2]) انظر: شرح مفصل الزمخشري، لابن يعيش، 2/ 227، 228.

([3]) البيت من البسيط، لعبد الله بن مسلم الهذلي، في شرح أشعار الهذليين، صنعة أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، تح: عبد الستار محمد فرج، مراجعة: محمود محمد شاكر، مكتبة دار العروبة، 1995م، 2/ 910، وبلا نسبة في شرح مفصل الزمخشري، لابن يعيش، 2/ 228، وفي خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للبغدادي، 5/ 170، والتصريح بمضمون التوضيح، لخالد الأزهري، 2/ 138.

([4]) سورة العلق: آية 6، 7.

([5]) انظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل؛ لأبي حيان الأندلسي، 6/ 109: 113.

([6]) سورة الإخلاص: آية 4.

([7]) سورة هود: آية 81.

([8]) سورة مريم: آية 98.

([9]) انظر تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش، 5/ 2439، 2440.

الفسق، والغدر، والخبث، حيث أرادوا المبالغة في الصفة[1]، وإنما اختصت بالنداء؛ لأن التعريف لا يكون إلا به لأنه كناية للنداء، ألا ترى أن نحو خبيثة وفاسقة ليس بعلم، وإنما يتعرف بالنداء؛ فلهذا خصت أشباه هذا بالنداء في حال السعة[2].

ومثله أيضًا: اختصاص (ليس) و(كان) المنفية بـ(ما) بدخول (الباء) على خبريهما، فلما أفادت (ليس) النفي، زيدت (الباء) في خبرها لتأكيده[3]، فقولك: "ليس زيدٌ بقائم" يعني: "ليس زيدٌ قائمًا"، وقوله تعالى: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ}[4]، تقديره: كافيًا عبدَه، و(ما) مشبهة بـ (ليس)، فأدخلوا الباء في خبرها على حد دخولها في خبر (ليس)، نحو قوله تعالى: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا}[5]، أي: مؤمنًا، لتأكيد النفي[6].

- **خلع الأدلة :**

تعد ظاهرة (خلع الأدلة) من الظواهر الشائعة في كلام العرب، وينسب هذا المصطلح إلى ابن جني الذي أعد لها بابًا منفردًا في الخصائص[7]، ويقصد بالأدلة أعلام المعاني في العربية؛ فـ(الهمزة) دليل الاستفهام، و(إنْ) دليل الشرط، وهكذا. ويراد بالمعاني: المعاني التي تحدث في الكلام من خبر واستخبار ونحو ذلك، وأكثر ما يوضع لها الحروف والأدوات، والمراد بخلع الأدلة تجريدها من المعاني المعروفة لها، والمتبادرة فيها، وإرادة معانٍ أخر لها، أو تجريدها من بعض معانيها[8].

لقد لعبت ظاهرة خلع الأدلة دورًا في تخصيص بعض الأحكام، كما ورد في مسألة اختصاص (هل) عن (الهمزة) بإفادة معنى النفي:

إن الأصل في (هل) أنها حرف موضوع لطلب التصديق الإيجابي[9]، ويختص (هل) بوروده للجحد بإفادة الإنكار للنفي ابتداءً[10]، فإذا أردت بـ(هل) إفادة الجحد للنفي، خرجت عن أن تكون استفهامًا إلى معنى آخر[11]، كما في قوله تعالى: {هَل جَزَاء الْإِحْسَان إِلَّا الْإِحْسَان}[12]، فخُلِع عنها دليل الاستفهام، وأفادت معنًى آخر وهو النفي.

3- تحقيق الوظائف النحوية :

تتعدد معاني الوظيفة في اللغة، وما يهمنا منها في هذا الموضع هو معنى التزام الشيء، فـ"وظف الشيء على نفسه، ووظفه توظيفًا، أي ألزمها إياه، وقد وظفت له توظيفًا على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل"[13].

والوظيفة النحوية إنما هي الدور الذي تؤديه الكلمة في الجملة، كوظيفة الفاعل أو المفعول به في مقابل طبيعتها أو نوعها الذي تنتمي إليه في أقسام الكلام[1]، وتتعدد أبواب النحو العربي تبعًا لتعدد

([1]) انظر: المقتضب للمبرد، 4/ 235: 237، وشرح مفصل الزمخشري لابن يعيش، 3/ 55، 56، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك؛ للمرادي، 3/ 1104.

([2]) انظر: المقتضب للمبرد، 4/ 235، وشرح مفصل الزمخشري لابن يعيش، 3/ 55، 56، وشرح الشواهد الكبرى؛ للعيني، 1/ 440.

([3]) على لغة أهل الحجاز، انظر: شرح مفصل الزمخشري لابن يعيش، 2/ 118.

([4]) سورة الزمر: آية 36.

([5]) سورة يوسف: آية 17.

([6]) انظر: شرح مفصل الزمخشري لابن يعيش، 2/ 118، 119.

([7]) انظر: الخصائص، لابن جني، 2/ 179.

([8]) انظر: هامش المحقق محمد على النجار في كتاب الخصائص لابن جني، 2/ 179.

([9]) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لجمال الدين بن هشام الأنصاري (المتوفى: 761هـ)، تح: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، راجعه: سعيد الأفغاني، دار الفكر – دمشق، 1/ 388.

([10]) فـ(الهمزة) تفيد الجحد للنفي، لكنها تختلف عن (هل) في أنّ نفيها إنكار على مدع، فذلك انتفاء لا نفي من البداية، ولهذا لا يجوز (أقام إلا زيد)، كما يجوز (هل قام إلا زيد)، وقد يكون الإنكار بها مقتضيًا لوقوع الفعل، إذا كان بمعنى ما كان ينبغي لك أن تفعل، نحو: (أتضرب زيدًا وهو أخوك)، أما (هل) فتفيد الإنكار لوقوع الشيء، وهذا هو معنى النفي الذي تنفرد به عن (الهمزة). انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام، 1/ 388.

([11]) انظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش، 9/ 4479.

([12]) سورة الرحمن: آية 60.

([13]) لسان العرب لابن منظور، ج9/ 358، مادة (و. ظ. ف).

الوظائف النحوية التي يعبر عنها كل منها، فقد أفرد النحاة لكل وظيفة بابًا نحويًا، يتضمن تعريفًا يحدد للوظيفة **شروطها**، ويعيّن دلالتها، ويصف كل ما يطرأ عليها من تغيرات ضمن العلاقات التركيبية التي تربطها بغيرها من التراكيب المختلفة، وما قد يطرأ عليها من **استثناءات** يسمح بها الاستعمال[2]، والجدير بالذكر أن الأحكام الخاصة تلعب دورًا في مسألة ضبط تحقق الوظيفة النحوية، فتضمن تحقيق شروطها، كما قد تسهم في خروج عنصر نحوي عن الوظيفة الأصلية له، وانتقاله إلى وظيفة نحوية جديدة، ويتضح هذا الدور من خلال العرض الآتي :

- **لزوم وجود المختص بالحكم لتحقيق وظيفة نحوية محددة :**

قد يرتبط تحقق بعض الوظائف النحوية بشروط محددة تتضح في الحكم الخاص، ولا تتحقق الوظيفة دونها، ومن تلك الشروط ارتباط الوظيفة بنوع معين أو بجنس معين من الكلام، وذلك مثل (عطف البيان)؛ **فيختص (عطف البيان) بأسماء الأعلام والكنى**، فإذا كان المسمى اسمًا ولقبًا، أو اسمًا وكنية، وحدث اشتراك في أحدهما، بيّنته بالآخر، وذلك مثل قولك: (رأيت أخاك زيدًا)، و(جاء محمد أبو عبد الله)، فيتضح الاسم الأول بأحدهما، وهما مما لا يوصف بهما، فيحتاج إيضاح الاسم بالكنية وكذلك العكس، وبذلك لا تتحقق وظيفة المختص النحوية (عطف البيان) إلا من خلال ما اختص به (أسماء الأعلام والكنى)[3].

- **انفراد بعض الوظائف النحوية بموقع إعرابي محدد يحققه المختص بالحكم دون غيره:**

ومما يضمن تحقق الوظيفة النحوية مسألة الموقع الإعرابي، فلا تتناسب جميع المواقع مع بعض الوظائف النحوية، ومن أمثلة ذلك: **اختصاص الفعل الواقع بعد جواب الشرط – دون الواقع بعد الشرط وقبل الجزاء– بالاستئناف به**، ورفعه على الاستئناف؛ فالفعل الواقع بعد (واو) أو (فاء) بعد الشرط وقبل الجواب، أو بعد الشرط والجواب معًا جاز فيه وجهان: أحدهما الجزم، عطفًا على الشرط في الأول، وعلى الجواب في الثاني، وهو الأقوى، وثانيهما ضعيف، وهو النصب بإضمار (أن) وجوبًا، وقد اختص الواقع بعد الجواب بوجه آخر، وهو الرفع على الاستئناف، ولا يجوز ذلك فيما بعد الشرط، لأنه يمتنع الاستئناف قبل مجيء الجواب[4]؛ وبذلك يحقق الحكم الخاص وظيفة الاستئناف النحوية في جملة الشرط، بتحديد الموقع الذي يتلائم معها.

- **انتقال المختص لوظيفة نحوية جديدة تتطلب الحكم الخاص :**

إن الخصائص الوظيفية الأصلية لبعض العناصر النحوية قد تتغير تبعًا للسياق النحوي الواردة فيه، ومثال ذلك **اختصاص الفعل (خلا) بالتعدي عندما يأتي في الاستثناء خاصة**، فالأصل أن (خلا) فعل لازم يكتفي بفاعله، وعندما تتغير وظيفته ويُستثنى به لإفادته معنى المجاوزة، يتعدى ويصبح منصوبه هو المرفوع في التقدير[5]، فاختص بالانتقال من اللزوم إلى التعدي لإفادة معنى الاستثناء.

ومما سبق يتضح أن الدلالة النحوية قد لعبت دورًا مهمًا في بناء الحكم الخاص، فبناءً على دلالة المختص بالحكم، قد يُفرَض وجود حكم نحوي خاص يتوافق معها، كما قد تمنع اللبس الناشئ عن إجازة الحكم في غيره؛ فيضمن ضبط الحكم وسلامته من الخلل أو اللبس، وقد ساهمت الأحكام الخاصة في مسألة تحقيق الوظيفة النحوية، فقد يضمن الحكم الخاص تحقيق شروطها، كما يسهم في مشروعية خروج عنصر نحوي عن الوظيفة الأصلية له، وانتقاله إلى وظيفة نحوية جديدة تبعًا للمعنى النحوي الذي يؤديه.

****

(1) انظر: الوظائف النحوية العامة والخاصة في إنتاج الدلالة – دراسة نحوية دلالية، إعداد: خليدة طرشان، صورية معمري، إشراف: د/ محمد مباركي، صـ15، رسالة ماجستير، كلية الآداب واللغات، جامعة العربي- التبسي، الجزائر، 2016_ 2017م.

(2) انظر: الوظائف النحوية بين المركزي والهامشي (مثل من وظيفة الحال)، لطيفة إبراهيم النجار، صـ91، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، ع65.

(3) انظر: اللمحة في شرح الملحة، لابن الصايغ، 2/ 738، 739.

(4) انظر: شرح شذور الذهب، للجوجري، 2/ 625، 626.

(5) انظر: شرح مفصل الزمخشري، لابن يعيش، 2/ 49، 50.

المبحث الثالث:
(أسباب تتعلق بالقرائن)

إن النظام النحوي يقوم أساسًا على العلاقات النحوية الموجودة بين عناصر التركيب، والتي تتضافر معًا لتوصيل المعاني النحوية المقصودة، ويقدم علم الأصوات وعلم الصرف لعلم النحو قرائن صوتية أو صرفية متمثلةً في الحركات والحروف ومباني التصريف التي تؤثر في خصائص اللفظ النحوية، وتؤثر القرائن النحوية والصرفية في الأحكام، ولا سيما الخاصة منها، ومن مظاهر هذا التأثير ما يتضح من العرض الآتي :

1- موجبات التضام :

التضام لغةً من ضمّ، والضم ضمك الشيء إلى الشيء، وقيل: قبض الشيء إلى الشيء، وضمه إليه يضمه ضمًا، فانضم وتضام، وتضام القوم إذا انضم بعضهم إلى بعض[1].

والتضام في الاصطلاح هو قرينة من القرائن التركيبية اللفظية التي من خلالها يستلزم أحد العنصرين النحويين التحليليين عنصرًا آخر، ويسمى أيضًا التلازم[2]، ويعرفه فاضل الساقي بأنه: "إيراد كلمتين أو أكثر لخلق معنى أعم من معنى أيها، كضم حرف النداء أو حرف الجر إلى الاسم، أو ضم الصلة إلى الموصول، أو ضم فعلي الشرط إلى أداة الشرط"[3]؛ ويرتبط التضام ارتباطًا واضحًا بفكرة الاختصاص، فيحكم هذا التلازم بين العناصر النحوية أحكام خاصة تضبط كيفية مجيئها معًا، ومن أمثلة ذلك: اختصاص النكرة –دون المعرفة – بوقوعها منعوت للنعت الجملة خاصة، فلما كانت الجملة نكرة، ووجبت المطابقة بين الصفة والموصوف في التعريف والتنكير، اختصت الجملة –الخبرية[4] – بكون منعوتها نكرة، وذلك نحو: (مررت **برجلٍ** أبوه قائم)[5].

ومثله أيضًا اختصاص **(أل) الموصولة** بالإخبار بها **في الجملة الفعلية** خاصة، فلما انحصرت صلة (أل) الموصولة في كونها اسم فاعل أو مفعول أو صفة مشبهة؛ لكراهتهم إدخال صيغة الألف واللام على الجملة لكون صيغتها مثل صيغة لام التعريف؛ فخصصوا دخولها على الجملة الفعلية التي يسبكون منها اسم فاعل أو مفعول ليصح دخول (أل) عليهما[6].

2- خصائص الموقعية :

إن كلمة الموقعية تشير إلى قيمة موقع الكلمة المفردة في السياق الذي يربطها بكلمات أخرى في الجملة أو النص، فإن النحو العربي يقوم أساسًا على دراسة علاقات الكلمات في التراكيب النحوية، فيكون للكلمة موقع معلوم بالنسبة لصاحبتها كأن تأتي سابقة لها أو لاحقة[7]، وتتنوع الرتب أو مواقع العناصر النحوية، فإذا كان هذا الموقع ثابتًا سميت الرتبة محفوظة؛ لأنها رتبة في نظام اللغة وفي الاستعمال في الوقت نفسه، وإذا كان الموقع عرضة للتغيير سميت الرتبة غير محفوظة؛ لأنها رتبة في نظام اللغة، وقد يحكم الاستعمال بوجوب عكسها[8].

وقد تأثر وجود أحكام خاصة بوجود بعض العناصر النحوية ذات الرتب المحفوظة، فلا بد من مراعاة تحقيق رتبتها، وعدم مخالفة قواعد الأبواب النحوية الواردة فيها في الوقت ذاته، أو استبعاد ما قد يؤدي

([1]) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج12/ 357، 358، مادة: (ض. م. م).

([2]) اللغة العربية معناها ومبناها، للدكتور تمام حسان، دار الثقافة، 1994م، صـ 217.

([3]) أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة، للدكتور فاضل مصطفى الساقي، صـ196، مكتبة الخانجي – القاهرة، 1977م.

([4]) وهي الجملة التي تحتمل الصدق والكذب، وهي اسمية وفعلية وشرطية وظرفية نحو: (مررت برجل أبوه قائم)، و(رجل قام أبوه)، و(رجل إن قام أبوه قمت)، و(رجل في الدار). انظر: الكناش في فني النحو والصرف، لصاحب حماة، 1/ 225.

([5]) انظر السابق نفسه.

([6]) انظر: الكناش في فني النحو والصرف، لصاحب حماة، 1/ 266.

([7]) انظر: الموقعية في النحو العربي (دراسة سياقية)، للدكتور حسين رفعت حسين، صـ19، وصـ91، دار الكتب، ط1، 2005م.

([8]) انظر: البيان في روائع القرآن (دراسة لغوية وأسلوبية للنص القرآني)، للدكتور تمام حسان، صـ91، عالم الكتب، ط1، 1993م، واللغة العربية معناها ومبناها، لتمام حسان، صـ207.

إلى مخالفة نظام الرتب المحفوظة في السياق النحوي الواردة فيها، ويتضح ذلك أكثر من الأحكام الخاصة الآتية :

اختصاص دام والمنفي بما بعدم الدخول على ذي خبر مفرد طلبي:

إن (كان) وأخواتها تدخل على الجملة الاسمية، ويجوز فيها أن يكون خبرها مفردًا طلبيًا، نحو (أين كان زيد)، و(متى صار القتال)، و(كيف كان لقاء عمرو)، ولما امتنع تقديم ما في حيز الصلة على الموصول، امتنع ذلك – مجيء الخبر مفرد طلبي– مع (ما دام)، فلا يقال: (أين ما دام زيد)، وكذلك إذا باشرت (ما) النافية هذه الأفعال. فلما كانت (ما) النافية لها الصدارة في الكلام، وكذلك الاستفهام، امتنع مجيء خبر الفعل الناسخ المصدر بـ(ما) طلبيًا؛ فالمفرد الطلبي إذا وقع خبرًا، وجب تقديمه، وذلك يتعارض مع صدارة النفي[1].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: **اختصاص (حبذا) لإنشاء المدح، و(لا حبذا) للذم بوجوب تأخر المخصوص عليه؛** ففي المدح والذم بـ(نعم) و(بئس)، المخصوص غير واجب التأخير، فيجوز أن تقول: (زيد نعم الرجل). أما (حبّ) فيختص بعدم تغيير الفاعل، فهو (ذا) دائمًا ملازم الإفراد والتذكير، فيقال: (حبذا هند)، و(حبذا الزيدان)، و(حبذا الزيدون)، كما يختص بعدم جواز تقدم المخصوص عليه؛ فيعد التعجب أحد الخوالف النحوية[2] التي تدخلها الرتبة المحفوظة، والسبب في حفظ رتبتها كونها تجري مجرى المثل، فيقوم التعبير بها مقام التعبيرات المسكوكة كالأمثال[3]؛ و"الأمثال تجري في الكلام على الأصول كثيرًا"[4].

3- السمات اللفظية :

لا شك أن البنية اللفظية لكل عنصر نحوي تؤثر في خصائصه النحوية، فللاسم خصائص تختلف عن خصائص الفعل والحرف، وهناك ضوابط نحوية تحدد كل ما يخص كل نوع من أنواع الكلام[5]، وقد أثرت السمات اللفظية للعناصر النحوية في وجود بعض الأحكام الخاصة التي بنيت على انفراد المخصص بالحكم بسمات لفظية منعت من أن يجري عليه ما يجري على الحكم العام، ويتضح ذلك من الأحكام الآتية:

اختصاص ظروف الغايات (قبل – غير – حسب) عندما تقطع عن الإضافة لفظًا لا معنًى بالبناء على الحركة وهي الضم خاصة؛ والأصل في البناء أن يكون على السكون[6]، وإنما بنيت على الحركة ولم تبنَ على السكون، وفي بعضها ما قبل لامه متحرك؛ **لأنها أسماء أصلها التمكن،** فهي نكرات معربات في الأصل، فلما بنيت تجنب إسكانها، وبُنِيت على الحركة تمييزًا لها على ما لا أصل له في التمكن، وأما بناؤها على الضم خاصةً فلأن أكثر أحوال هذه الظروف أن تكون منصوبةً، وذلك الغالب عليها، فأخرجت إلى الضم ولم تخرج إلى الكسر؛ لأن الكسر أخو النصب، وجعلوا ذلك علامة للغاية؛ لأن الكسر حقه أن يكون لالتقاء الساكنين، فتجنبوه ههنا لأنه موضع تحرك لغير التقاء الساكنين[7].

فتحكمت السمات اللفظية لظروف الغايات هنا – وهي كونها أسماء أصلها التمكن– في اختصاصها بالبناء على حركة الضم خاصة.

([1]) انظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش، 3/ 1083.

([2]) والخوالف النحوية أربعة: خالفة التعجب، وخالفة المدح أو الذم، وخالفة الإخالة (اسم الفعل)، وخالفة الصوت (اسم الصوت)، انظر: اللغة العربية معناها ومبناها، صـ113، 114، والقرائن النحوية و إطراح العامل و الإعرابين التقديري و المحلي، للدكتور تمام حسان، صـ31، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - مكتب تنسيق التعريب، م11، ع1، 1974م.

([3]) انظر: إرشاد السالك إلى حل ألفية بن مالك، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (ت: 676)، تح: د/محمد بن عوض بن محمد السهيلي، مطبعة أضواء السلف، 1/ 576، 579، 580، واللغة العربية معناها ومبناها، د/ تمام حسان، صـ115، وقواعد التوجيه في النحو العربي، د/ عبد الله الخولي، 2/ 252، 253، والموقعية في النحو العربي (دراسة سياقية)، د/ حسين رفعت حسين، صـ119، 120.

([4]) المقتضب، للمبرد، 3/ 280.

([5]) انظر: شرح مفصل الزمخشري، لابن يعيش، 1/ 86، 4/ 204، 4/ 447.

([6]) انظر: الأصول في النحو، لابن السراج، 1/ 51.

([7]) انظر: السابق، 2/ 42.

ومن أمثلتها أيضًا: **اختصاص (سوف) عن السين بدخول (اللام) عليها** كما ورد في قوله تعالى: {وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى}[1]، فتختص اللام بالدخول على (سوف) من حروف الاستقبال، ولا تدخل على السين؛ لئلا يجتمع حرفان على حرف واحد مفتوحان زائدان على الكلمة، وكثيراً ما يهربون من هذا الثقل[2]، فطرحوا دخول اللام على السين خاصة لخصائصها اللفظية، وهي كونها على حرف واحد مفتوح.

مما سبق يتضح أن ثمة تأثير كبير للقرائن النحوية والصرفية في تخصيص الحكم النحوي؛ فقد ارتبط التضام بفكرة الاختصاص، فيحكم هذا التلازم بين العناصر النحوية أحكام خاصة تضبط كيفية مجيئها معًا، كما أثر وجود مواقع نحوية خاصة، ورتب محفوظة لبعض العناصر النحوية في وجود الأحكام الخاصة، فيضمن الحكم الخاص تحقيق رتبتها، ويحافظ على أصول قواعد الأبواب النحوية الواردة فيها، وقد كان للسمات اللفظية للعناصر النحوية أثر كبير في وجود بعض الأحكام الخاصة التي بنيت على انفراد المخصص بالحكم بسمات لفظية منعت من أن يجري عليه ما يجري على الحكم العام.

(1) سورة الضحى: آية 5.

(2) انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمرادي، 1/ 129، والجنى الداني في حروف المعاني، لابن قاسم المرتدي، 1/ 459، 460.

الخاتمة

إن تنوع الأحكام النحوية وانقسامها من حيث العموم والخصوص إلى أحكام عامة وأحكام خاصة، قد اعتمد على وجود أحكام تتسم بالشمولية بناءً على أصالتها، أو موافقتها للقياس، أو عدم اختصاصها بنوع واحد، ومن جهة أخرى تجد أحكامًا قد اكتسبت صفة الاقتصار من فرعيتها، أو خروجها عن الأقيسة، أو اختصاصها بأنواع محددة، وقد توصل البحث إلى النتائج الآتية :

1- قد لعبت أدلة النحو دورًا بارزًا في تخصيص الحكم النحوي، فكان للسماع بصوره المختلفة دور كبير في بناء الأحكام الخاصة، كما سمحت فكرة الأصل والفرع بتخصيص الحكم، فاكتسب الحكم خصوصيته إما من أصالة المختص التي جعلته أكثر تصرفًا عن غيره، أو من فرعيته التي جعلته ينحط عن درجة الأصول.

2- لقد كان لقضية أمن اللبس دور في تخصيص الحكم النحوي، فلا بد من سلامة الحكم من الخلل وإبعاده عن اللبس، وهو ما يؤمنه تخصيص الحكم.

3- لظاهرة خلع الأدلة دور في تخصيص بعض الأحكام عن طريق تجريدها من المعاني المعروفة لها، وإرادة معانٍ أخر لها.

4- إن دور القرائن النحوية في تخصيص الحكم قد ظهر من خلال إسهام كل من التضام، والرتبة، والسمات اللفظية للعناصر النحوية، فضبطت الأحكام الخاصة تلازم العناصر النحوية، وترتيبها، وتماشيها مع سماتها اللفظية بما يضمن الحفاظ على الأصول النحوية.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

أولًا : الكتب :

- ابن الحارث، امرؤ القيس، *ديوان امرئ القيس*، ط4، دار المعارف، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ابن الخباز، أحمد، 2002م، *توجيه اللمع، شرح كتاب اللمع لأبي الفتح بن جني*، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، تح: أ.د/ فايز زكي محمد دياب.
- ابن السراج، أبو بكر، 1996م، *الأصول في النحو*، ط3، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، تح: عبد الحسين الفتلي.
- ابن القيم، برهان الدين، *إرشاد السالك إلى حل ألفيةِ بن مالك*، مطبعة أضواء السلف، تح: د/محمد بن عوض بن محمد السهيلي.
- ابن بابشاذ، طاهر، 1977م، *شرح المقدمة المحسبة*، ط1، تح: خالد عبد الكريم، الكويت، المطبعة العصرية.
- ابن جني، أبو الفتح، *الخصائص* ، ت: محمد علي النجار، المكتبة العلمية.
- ابن خالويه، الحسين، 1979م، *الحجة في القراءات السبع*، القاهرة، مصر، دار الشروق، تح: د/ عبد العال سالم مكرم.
- ابن سيدة، علي، 2000م، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ط1، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ت: عبد الحميد هنداوي.
- ابن عصفور، علي، *شرح جمل الزجاجي (الشرح الكبير)*، تح: د/ صاحب أبو جناح.
- ابن عقيل، بهاء الدين، 1980م، *شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل*، ط20، القاهرة، مصر، دار التراث، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه.
- ابن عقيل، بهاء الدين، 2001م، *المساعد على تسهيل الفوائد، شرح للإمام بهاء الدين بن عقيل على كتاب التسهيل لابن مالك*، ط2، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، تح: محمد كامل بركات.
- ابن مالك، جمال الدين، 2000م، *شرح التسهيل (تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد)*، ط1، دار الكتب العلمية، تح: محمد عبد القادر عطا، طارق فتحي السيد.
- ابن منظور، جمال الدين، 1300هـ، *لسان العرب*، ط1، بيروت، لبنان، دار صادر.
- أبو حيان، محمد، 1998م، *ارتشاف الضرب من لسان العرب*، ط1، مطبعة المدني، تح: د/ رجب عثمان محمد، د/رمضان عبد التواب.
- أبو حيان، محمد، 2005م، *التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل*، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، تح: د.حسن هنداوي.
- الأزهري، خالد، 2000م، *التصريح بمضمون التوضيح في النحو على "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" للإمام العلامة جمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري*، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، تح: محمد باسل عيون السود.
- الاستراباذي، محمد، 1996م، *شرح الرضي على الكافية*، ط2، بنغازي، ليبيا، منشورات جامعة قار يونس، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر.
- الأشموني، نور الدين، *شرح الأشموني لألفية ابن مالك، المسمى: "منهج السالك إلى ألفية ابن مالك*، المكتبة الأزهرية للتراث، تح: د/ عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد.

- الأفغاني، سعيد، 1994م، *في أصول النحو*، دمشق، سوريا، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.
- الأنباري، أبو البركات، 1961م، *الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين، والكوفيين ومعه كتاب الانتصاف من الإنصاف*، ط4، مطبعة السعادة، تح: محمد محي الدين عبد الحميد.
- البغدادي، عبد القادر، 1997م، *خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب*، ط4، القاهرة، مصر، مكتبة الخانجي، تح: عبد السلام هارون.
- التهانوي، محمد، 1996م، *موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون*، ط1، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان، تقديم: رفيق العجم، تح: علي دحروج.
- الجوهري، محمد، 1979م، *الصحاح، (تاج اللغة وصحاح العربية)*، ط2، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، تح: أحمد عبد الغفور عطار.
- الحديثي، خديجة، 1981م، *موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف*، الجمهورية العراقية، دار الرشيد للنشر.
- حسان، تمام، 1993م، *البيان في روائع القرآن (دراسة لغوية وأسلوبية للنص القرآني)*، ط1، عالم الكتب.
- حسان، تمام، 1994م، *اللغة العربية معناها ومبناها*، الدار البيضاء، المغرب، دار الثقافة.
- حسين، حسين، 2005م، *الموقعية في النحو العربي (دراسة سياقية)*، ط1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار الكتب.
- حسين، محمد، 1960م، *دراسات في العربية وتاريخها*، ط2، دمشق، سوريا، المكتب الإسلامي ومكتبة دار الفتح.
- حماسة، محمد، 2000م، *النحو والدلالة (مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي)*، ط1، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، دار الشروق.
- حمودة، عبد الوهاب، 1948م، *القراءات واللهجات*، ط1، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، مكتبة النهضة المصرية.
- الدماميني، محمد، 1983م، *تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد*، ط1، تح: د/ محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدي.
- الزبيدي، محمد، *تاج العروس من جواهر القاموس*، مطبعة حكومة الكويت، تح: عبد العليم الطحاوي.
- الزمخشري، محمود، 2001م، *شرح المفصل، تأليف موفق الدين؛ يعيش بن علي بن يعيش الموصلي*، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، تح: إميل بديع يعقوب، منشورات محمد علي بيضون.
- الساقي، فاضل، 1977م، *أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة*، القاهرة، مصر، مكتبة الخانجي.
- سيبويه، أبو بشر، 1988م، *الكتاب (كتاب سيبويه)*، ط2، القاهرة، جمهورية مصر العربية، مكتبة الخانجي، تح: عبد السلام محمد هارون.
- السيوطي، جلال الدين، 1965م، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- السيوطي، جلال الدين، 1992م، *همع الهوامع في شرح جمع الجوامع*، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، تح: د/عبد العال سالم مكرم.
- السيوطي، جلال الدين، 2006م، *الاقتراح في علم أصول النحو*، دار المعرفة الجامعية، ت: محمد سليمان ياقوت.

- الشاطبي، إبراهيم، 2007م، *المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية*، ط1، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، تح: د/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
- الشنقيطي، محمد، *فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية*، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الأسدي، تح: د. أحمد بن عمر الحازمي.
- صاحب حماة، عماد الدين، 2004م، *الكُناش في فني النحو والصرف*، صيدا، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية، تح: د.رياض بن حسن الخوام.
- الصايغ، محمد، 2004م، *اللمحة في شرح الملحة*، ط1، المملكة العربية السعودية، تح: إبراهيم بن سالم الصاعدي.
- الصبان، محمد، *حاشية الصبان على شرح الأشموني على الفية ابن مالك، ومعه شرح الشواهد للعيني*، المكتبة التوفيقية، تح: طه عبد الرءوف سعد.
- الفارسي، أبو علي، 1999م، *التكملة*، ط2، بيروت، لبنان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: كاظم بحر المرجان.
- القطامي، عمير،1960م، *ديوان القطامي*، ط1، بيروت، لبنان، دار الثقافة، تح: د/ إبراهيم السامرائي، أحمد مطلوب.
- المبرد، محمد، 1997م، *المقتضب*، ط3، جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، تح: أ.د/ محمد عبد الخالق عضيمة.
- المرادي، بدر الدين، 1992م، *الجنى الداني في حروف المعاني*، ط1، تح: د.فخر الدين قباوة، د.محمد نديم فاضل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- المكودي، عبد الرحمن، 1993م، *شرح المكودي على الألفية*، الكويت، جامعة الكويت، تح: د/ فاطمة راشد الراجحي.
- الملخ، حسن، 2000م، *نظرية الأصل والفرع في النحو العربي*، ط1، عمان، الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع.
- ناظر الجيش، محمد، 1428هـ، *شرح التسهيل المسمى (تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد)*، ط1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، تح: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون.
- الوراق، محمد، 1999م، *علل النحو*، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، تح: د/ محمود جاسم محمد درويش.

ثانيًا : الرسائل الجامعية، والأبحاث :

- تواتي، حليمة، 2014- 2015م، *أثر المصطلح الفقهي في المصطلح النحوي (دراسة مقارنة)*، دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.
- الحسامي، عبد الملك، 2010م، *الأحكام النحوية المبنية على أمن اللبس أو الخوف منه (من خلال شرح الرضي على الكافية)*، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة تعز، العدد: 31.
- حسان، تمام، 1974م، *القرائن النحوية و إطراح العامل و الإعرابين التقديري والمحلي*، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، م11، ع1.
- الخولي، عبد الله، 1997م، *قواعد التوجيه في النحوالعربي*، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، إشراف: أ.د/ محمد حماسة عبد اللطيف.

- رباع، محمد، 1992م، *السماع وأهميته في التقعيد النحوي عند سيبويه*، ماجستير، كلية الآداب، جامعة اليرموك – الأردن، إشراف: د/ سمير شريف أستيتة .
- الشهري، نوح، 2018م، *كثرة الاستعمال وأثره في التقعيد النحوي عند ابن الأنباري*، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٦، ع١.
- طرشان، خليدة، معمري، صورية، 2016- 2017م، *الوظائف النحوية العامة والخاصة في إنتاج الدلالة – دراسة نحوية دلالية*، رسالة ماجستير، كلية الآداب واللغات، جامعة العربي، التبسي، الجزائر، إشراف: د/ محمد مباركي.
- عبد الرحمن، بهاء، *مفهوم الاتساع وضوابطه في علم النحو (بحث في تحديد مفهوم الاتساع واستنباط قواعده)*.
- عبد الرحيم، محمد، 2015م، *الأحكام النحوية عند شراح جمل عبد القاهر الجرجاني (دراسة وصفية مقارنة)*، إشراف: أ.د/ علاء رأفت.
- العمري، محمد، *التعليل للحذف بكثرة الاستعمال في كتاب النكت للأعلم الشنتمري*، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم – جامعة المنيا.
- النجار، لطيفة، *الوظائف النحوية بين المركزي والهامشي (مثل من وظيفة الحال)*، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع65.

يتم كتابة المراجع وتوثيقها وفقًا لنظام التوثيق APA (American Psychological Association)

References:

يتم كتابة المراجع وتوثيقها وفقًا لنظام التوثيق APA (American Psychological Association)

(Reasons for Characterization of judgment in Arabic Grammar)

AYA MOHAMED ABDELRAHMAN SOLIMAN KATTAB
Department of Arabic Language, Faculty of Women for Arts, Sciences & Education - Ain Shams University
aya.khattah@women.asu.edu.eg

Dr. Afaf Mohamed Al-Bastawisi Gazy
Teacher of Arabic Morpho Syntax, Department of Arabic Language, Faculty of Women for Arts, Sciences & Education - Ain Shams University
Afaf.Gazy@women.asu.edu.eg

Prof. Dr. Mohamed Farid Ahmed Hassan
Professor of Arabic Morpho Syntax, Department of Arabic Language, Faculty of Women for Arts, Sciences & Education - Ain Shams University
Mohamed.Ehawam@women.asu.edu.eg

Abstract

This research sheds light on the reasons for characterization of judgment in Arabic Grammar, by addressing grammar questions dealing with special judgments, general judgments from which those judgments were subsumed, and examining the motives that led to this according to the grammatical issues from which those special judgment emerged. The research aims to obtain knowledge what is meant by each the special judgment, the general judgment, reaching out to the differences between them, and discussing the reasons for the need for the idea of characterization the judgment, and I have followed the analytical descriptive approach in this research.The research recommends further study of grammatical judgments from various perspectives that have not previously been studied, in particular special judgments; for its important role in grammatical complexity. Top research results were that grammatical evidence played a prominent role in the characterization of grammatical judgment. It also became clear that the idea of origin and branch allowed the characterization of judgement and that grammatical evidence contributed to the characterization of grammatical judgments. Grammatical clues contributed in my research to the characterization of grammatical judgments, which was demonstrated by the contribution of connectivity, rank, etc., as the issue of ambiguity played a role in the characterization of grammatical judgement, and it must be correct from defect and from ambiguity, this is what guarantees the characterization of judgment.

Keywords: grammatical judgment, general judgment, characterization of judgment, special judgment